وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

حالات الاستعجال المعروضة أمام قاضي شؤون الأسرة في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب (ة) : تحت اشراف الأستاذ (ة):

مرضي منال رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ عفيف بن بدرة رئيسا

الأستاذ رحوي فؤاد مشرفا مقررا

الأستاذ باسم شهاب مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في:21/06/2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : مرضي الإسم : منال

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110000992003400 8 والصادرة بتاريخ: 2024/09/01

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حالات الاستعجال المعروضة أمام قاضي شؤون الأسرة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/07/06

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

Scanned with CamScanner



" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين"

سورة النمل، الآية 19

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، والذي كان ثمرة جهد علمي ومثابرة متواصلة

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر أستاذي المشرف الذي كان سندا لي طيلة هذا العمل

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف رحوي فؤاد على توجيهاته القيمة وإرشاداتها فبارك الله في علمه وزاده فيه.

ولا يفوتني أن أشكر كل من دعموني معنويًا طوال مساري الدراسي، سائلاً الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله الذي وفّقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كانا سبب وجودي وسند حياتي،

إلى والديّ العزيزين اللذين رافقاني بدعائهما وصبرهما وتضحياتهما،

وكانا لي مصدر القوة والعزيمة في كل مراحل حياتي الدراسية.

إليهما أهدي هذا العمل عربون شكر ووفاء، سائلة المولى عز وجل أن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي، الذين لم يبخلوا عليّ يوما بالدعم المعنوي والتشجيع، وكانوا دائما إلى جانبي في لحظات التعب واليأس.

وإلى من كان لروحي سكنا ولطموحي دافعا الى القلب الخفي من شاركني عناء الأيام كلماته لمن كان خلف الكواليس سندا وداعما لا يغيب.....

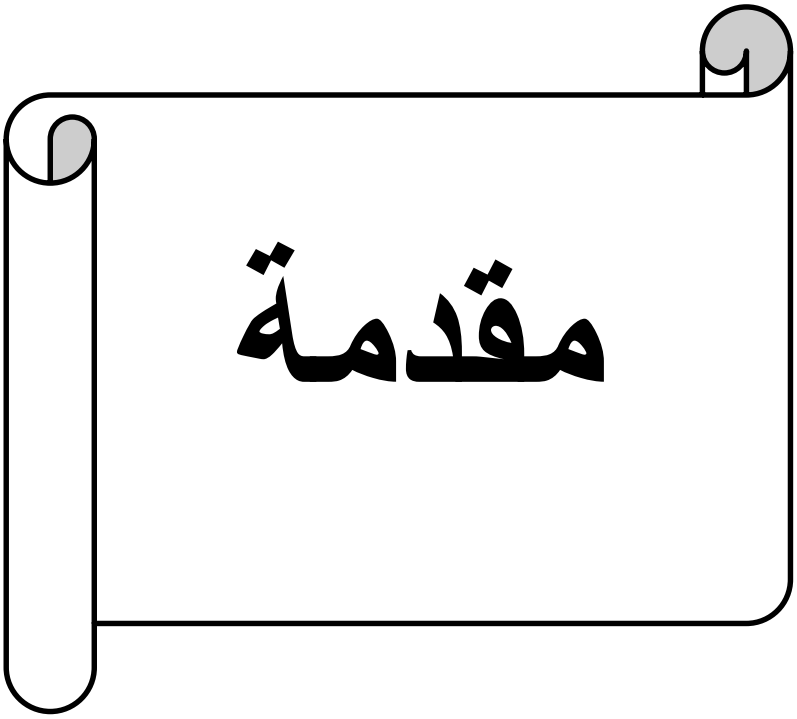
مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، وقد أولى المشرع الجزائري لها عناية خاصة من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية كيانها وضمان استقرارها والمحافظة على الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها، غير أن الحياة الأسرية قد تشهد في بعض الأحيان نزاعات ومشكلات تتسم بطابع الاستعجال والخطورة، الأمر الذي يقتضي تدخلا قضائيا سريعا وفعالا لتفادي وقوع أضرار قد يصعب تداركها لاحقًا، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصلحة القاصر أو النفقة أو الحضانة أو ممارسة حق الزيارة أو غيرها من المسائل المرتبطة بالروابط الأسرية.

وفي ظل التطورات التشريعية التي عرفها القانون الجزائري في مجال الأحوال الشخصية والإجراءات القضائية، برز دور القضاء الاستعجالي كآلية قانونية تُمكّن من مواجهة الحالات الطارئة التي لا تحتمل انتظار الفصل في أصل النزاع، وذلك من خلال إصدار أوامر وتدابير وقتية وتحفظية تهدف إلى حماية الحقوق وصون المصالح المشروعة للأطراف دون المساس بجوهر الحق المتنازع عليه، ويكتسي هذا النوع من القضاء أهمية بالغة في المجال الأسري بالنظر إلى خصوصية العلاقات العائلية وحساسيتها، وما قد يترتب عن التأخير في الفصل فيها من آثار اجتماعية ونفسية وقانونية تمس أفراد الأسرة بصفة مباشرة.

ومن هذا المنطلق يكتسب موضوع "**حالات الاستعجال المعروضة أمام قاضي شؤون الأسرة في التشريع الجزائري**" أهمية علمية وعملية كبيرة، باعتباره من المواضيع التي تجمع بين البعد الإجرائي والبعد الاجتماعي، حيث يتولى قاضي شؤون الأسرة النظر في العديد من الطلبات المستعجلة التي تستوجب تدخلا عاجلا لضمان حماية الحقوق الأسرية والمحافظة على المصلحة الفضلى للأطفال وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة الأسرية، كما يبرز هذا الموضوع مدى حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قضائية فعالة للأسرة من خلال تمكين القاضي من اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الظروف الاستثنائية والطارئة.

وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف حالات الاستعجال التي يختص بها قاضي شؤون الأسرة في التشريع الجزائري، وبيان الأساس القانوني المنظم لها، وإبراز أهم

التطبيقات العملية التي تكرس الحماية القضائية المستعجلة للأسرة، بما يساهم في فهم طبيعة هذا الاختصاص ودوره في تحقيق الأمن والاستقرار الأسري داخل المجتمع الجزائري.

أولاً: إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية

تأسيسًا على ما تقدم، يتبين أن القضاء المستعجل في المادة الأسرية يمثل توازناً حساساً بين ضرورة الحماية السريعة للمراكز القانونية المهددة، وبين عدم المساس بأصل الحق المنازع فيه .**وتأسيساً على ذلك، تتحدد إشكالية هذه الدراسة في السؤال الجوهري والمركز الآتي:**

"**إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري، من خلال النظام الإجرائي للقضاء الاستعجالي، توفير آليات قضائية مرنة وفعالة كفيلة بحماية الروابط الأسرية وصون الحقوق اللصيقة بها في الوقت المناسب، دون إخلال بالقواعد الموضوعية المستقرة في أصل النزاع؟**"

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تشكل محاور المعالجة المنهجية:

1. ما هي الماهية القانونية الخصوصية للقضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة، وما هي الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب توافرها لقيامه؟
2. ما هي حدود سلطة قاضي شؤون الأسرة عند نظره في التدابير المؤقتة والتحفظية، وتحديداً في حالات الخطر الاستعجالي المنصوص عليها في المادتين 182 و183 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟
3. ما هي الطبيعة القانونية لدور النيابة العامة، وما هي حدود تدخلها الإجرائي في المسائل الأسرية المستعجلة باعتبارها حامية للنظام العام وللفئات الهشة؟
4. كيف يتم فض التداخل الإجرائي وتحديد الجهة القضائية المختصة نوعياً ومحلياً بالفصل في الطلبات المستعجلة المرتبطة بالأسرة سواء أثناء سير الدعوى الموضوعية أو خارجها؟

ثانياً: أسباب وأهداف اختيار المنهج العلمي

إن معالجة هذه الإشكالية والإجابة عن تساؤلاتها تطلبت الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، بالإضافة إلى الاستعانة بآليات **المنهج الاستقرائي** .ويمكن بسط مبررات وغايات هذا الاختيار على النحو الآتي:

1. **أسباب اختيار المنهج العلمي:**

- **ملاءمة المنهج لطبيعة الموضوع القانوني** :إن دراسة النزاعات الأسرية ذات الطابع الاستعجالي تفرض ابتداءً وصفاً منضبطاً للمراكز القانونية المراد حمايتها، تليها عملية تحليل معمق للنصوص والروابط الإجرائية المنظمة لسلطة القاضي وصلاحياته الممنوحة له بموجب القانون.
- **تجاوز المقاربة النظرية المجردة** :إن الاكتفاء بالسرد النظري للمواد القانونية لا يكفي لبيان نجاعة القضاء المستعجل، ومن ثم كان لزاماً اللجوء إلى المنهج الاستقرائي لتتبع وتجميع التطبيقات والتدابير القضائية والعملية الصادرة عن المحاكم، لمعرفة مدى توافق النص التشريعي مع الواقع الأسري المعقد والمتغير.

2. **أهداف المنهج العلمي:**

- **الهدف المعرفي والنظري** :يسعى البحث من خلال هذه المقاربة التحليلية إلى إثراء المكتبة القانونية بمدخل مفاهيمي وإجرائي منضبط، يسهم في فك التداخل الإجرائي بين الاختصاص الاستعجالي الموضوعي لقاضي شؤون الأسرة وبين القواعد العامة للاستعجال القائم في المحكمة.
- **الهدف التطبيقي والعملي** :يهدف توظيف هذه المناهج إلى قياس مدى فاعلية وسرعة التدخل القضائي في حماية الفئات الأكثر عرضة للضرر داخل الخلية الأسرية (كالطفل المحضون في طلبات النفقة الاستعجالية أو زيارته)، وتبين الأثر الاجتماعي والنفسي المترتب على تأخير أو تعجيل الفصل في هذه التدابير المؤقتة.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، حيث تناول **الفصل الأول** القضاء الاستعجالي في الأحوال الشخصية من خلال التطرق إلى ماهيته وخصائصه وشروطه، إضافة إلى اختصاصاته ومميزاته وإجراءاته في القضايا الأسرية، بينما خُصص **الفصل الثاني** لدراسة حالات الاستعجال، سواء تلك التي تدخل ضمن الولاية أو المتعلقة بشؤون الأسرة، إلى جانب الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و183 من قانون الأسرة الجزائري، وما يرتبط بها من مسائل كالنيابة الشرعية والميراث ووضع الأختام ورفعها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أحد أهم الميادين الحساسة في القضاء الجزائري، وهو مجال الأحوال الشخصية، حيث يبرز دور القضاء الاستعجالي كآلية لحماية الحقوق الأسرية بشكل سريع وفعّال، خاصة في القضايا التي تتطلب تدخلاً فوريا لتفادي الضرر أو تفاقمه، مما يعكس أهمية هذا النظام في تحقيق العدالة الأسرية واستقرار الروابط الاجتماعية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني المنظم لحالات الاستعجال في شؤون الأسرة، وتحليل مختلف التطبيقات القضائية المرتبطة بها، إضافة إلى إبراز دور قاضي شؤون الأسرة في تحقيق الحماية المستعجلة للحقوق، وفهم حدود سلطته واختصاصه في هذا المجال، مع محاولة تقييم مدى فعالية هذه الآلية في الواقع العملي.

وقد تم اختيار هذا الموضوع نظرا لارتباطه المباشر بواقع الأسرة الجزائرية وما تعرفه من نزاعات تستدعي تدخلا عاجلا، إضافة إلى أهمية القضاء الاستعجالي كوسيلة قانونية حديثة نسبيا تسعى إلى تحقيق التوازن بين السرعة في الفصل وضمان الحقوق، فضلا عن الرغبة في التعمق في مجال الأحوال الشخصية باعتباره من أكثر المجالات القانونية حساسية وتشعبا

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الإطار القانوني والتنظيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة، ثم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي عند دراسة حالات الاستعجال المختلفة، بهدف الوصول إلى نتائج دقيقة تعكس الواقع القانوني والتطبيقي لهذا الموضوع في التشريع الجزائري.

الفصل الأول : ماهية القضاء الاستعجالي في الأحوال الشخصية

تمهيد

إن الحماية القضائية تعد حقا دستوريا مكفولا للجميع من خلال اللجوء إلى القضاء العادي، غير أن اتباع إجراءاته قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تأخر حصول الأشخاص على هذه الحماية، وهو ما ينجم عنه أضرار تصيب صاحب الحق بسبب بطء الفصل في النزاعات لأنه يقوم على قواعد معقدة وإجراءات صارمة لذلك أنشأ المشرع جهات قضائية استعجالية تتولى الفصل في بعض الدعاوى عن طريق أوامر استعجالية تعتمد على إجراءات بسيطة وسريعة، وقد جاء القضاء المستعجل من أجل اتخاذ تدابير وقتية عاجلة تهدف إلى حماية مصالح الخصوم دون المساس بأصل الحقوق المتنازع فيها، حيث يتم اللجوء إليه كلما توفر عنصر الاستعجال الذي يعد أهم شرط تقوم عليه الدعوى الاستعجالية.

ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع فإن هذا الفصل يتناول مبحثين:

المبحث الأول: ماهية القضاء الاستعجالي.

المبحث الثاني: شروط القضاء الاستعجالي.

المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعحالي وأهميته

تمهيد

يهدف القضاء الاستعجالي إلى توفير حماية قضائية عاجلة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية المهددة بخطر وشيك، من خلال إصدار أوامر تتخذ تدابير مؤقتة وسريعة دون المساس بأصل أو موضوع هذه الحقوق والمراكز، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم القضاء الاستعجالي، بينما نخصص المطلب الثاني لأهمية القضاء الاستعجالي.

المطلب الأول : مفهوم القضاء الاستعجالي

إن التشريعات الحديثة لم تحدد للقضاء الاستعجالي تعريفا دقيقا، بل تركت هذا الأمر للفقه والقضاء ليملأوه حسب طبيعة كل مجتمع وظروف كل قضية، إذ يظل مجال القضاء الاستعجالي متنوعًا ومتغيرا بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا سنستعرض في هذا المطلب بعض تعاريف الفقهاء المتعلقة بالقضاء الاستعجالي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيخصص لبيان خصائصه.

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي والفقهي للقضاء الاستعجالي.

أولا: التعريف اللغوي للقضاء المستعجل

يستند أصل المصطلح في المادة اللغوية والمعاجم العربية القديمة إلى كلمة "عَجَلَ" وعكسها ونقيضها اللغوي هو "البُطء"، ويُقصد بها لغةً السرعة الفائقة في الأداء، أو المبادرة الحثيثة في الإنجاز والقيام بالفعل. ويقال في فصيح لغة العرب: "عَجِلَ به إليه"؛ أي بمعنى أسرع إليه واستبقه أو سبقه في الفعل والطلب،[1] وتوطئةً لذلك، اشتُق لفظ الاستعجال في سياق التداول الدلالي ليفيد طلب العجلة والإسراع في اتخاذ الموقف أو القرار دونما أدنى تراخٍ أو تأخير، وهو ما ينطوي على رغبة ذاتية أو موضوعية في اختزال الزمن وضغط الوقت لمواجهة أمر عارض يتطلب رداً فورياً متجاوزاً للمسارات الإجرائية العادية والرتيبة.

والتأصيل اللغوي للفظ "الاستعجال" لا يقف عند حدود الدلالة على السرعة المجردة، بل يحمل في طياته دلالة المبادرة والسبق لدرء فوات الأوان أو ضياع الفرصة؛ ذلك أن "السين والتاء" في مبنى الكلمة تفيد الطلب والالتماس، أي طلب إيقاع الفعل وتجسيده في زمن قياسي قبل أن يستفحل الأمر ويزداد سوءاً. ومن هنا، يمتد هذا المفهوم اللغوي ليلقي بظلاله المنهجية على الحقل القانوني؛ حيث يتحول مفهوم "السرعة والسبق" من مجرد سلوك لغوي عام إلى آلية حمائية واقية تُبنى عليها النظم الإجرائية الخاصة، والتي تسعى بطبيعتها إلى التخفف من قيد المواعيد العادية والشكليات الطويلة لمصلحة الفورية في المبادرة وصيانة الحقوق من التلف الوشيك.

وعليه، فإن ارتباط اللفظ بالسرعة والنجاعة يمنح الباحث تصوراً واضحاً حول حكمة المشرع حينما استعار هذا المصطلح اللغوي وضخّه في صلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ إذ إن الانتقال من المعنى المعجمي القائم على "نقيض البطء" إلى المعنى الاصطلاحي والقانوني يعكس حاجة العدالة ذاتها إلى "عنصر الزمن العاجل". فالبطء في سياق النزاعات الحساسة –لا سيما الأسرية

[1] ماموني فاتح، قدوري بوجمعة، حالات الاستعجال أمام قاضي شؤون الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، المركز الجامعي الصالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2020-2021، ص 6.

منها– قد يغدو مرادفاً لإنكار العدالة أو التخاذل عن حماية الأنفس والأموال والمصالح الهشة، وهو ما يجعل المفهوم اللغوي ركيزة أساسية لفهم فلسفة القضاء الاستعجالي برمته، والقائم جوهرياً على فكرة المباغتة الزمنية الإيجابية لكبح جماح الأضرار وتوفير الضمانات الحمائية الفورية للمتقاضين.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هو إجراء يباشر أمام قاضي الأمور المستعجلة كلما تعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ، أو في جميع الحالات التي تتطلب السرعة، مع مراعاة أن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق، وتكون معجلة النفاذ سواء بكفالة أو بدونها.[1]

تعددت تعريفات الفقهاء للقضاء المستعجل، فمنهم من عرفه بأنه:" إجراء يهدف إلى الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة، لا سيما حين تثير السندات والأحكام إشكالات تنفيذية، وذلك بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق"[2].

بينما عرفه آخرون بأنه:" القضاء الذي يبت في المنازعات التي يهددها فوات الوقت، بشكل مؤقت لا يمس أصل الحق، ويقتصر على إصدار حكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بهدف الحفاظ على الوضع القائم، أو حماية الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الأطراف المتنازعة"[3].

وبالتالي، فإن القضاء الاستعجالي يعد قضاء وقتيا يهدف إلى حماية قضائية عاجلة، فهو ضرورة لا تحتمل التأخير، ويفترض وجود الاستعجال عندما يؤدي تأخر الفصل في النزاع إلى

[1] مامووني فاتح، قدوري بوجمعة، المرجع السابق، ص 6.

[2] محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأو ل، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1882، ص7

[3] معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية،1989، ص16

ضرر محدق للطرف المتضرر، وهو ضرر مباشر وفوري يتعلق بالحق المراد الحفاظ عليه، بحيث يستحيل درؤه بالإجراءات العادية، حتى ولو كانت سريعة، نظرا لطبيعة المواعيد والإجراءات القضائية العادية.

وهناك اتجاه فقهي يرى أن القضاء الاستعجالي يتصل بالخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب حمايته والحفاظ عليه، والذي يستلزم درؤه بسرعة لا تتوفر عادة في القضاء العادي حتى ولو عُجلت مواعيده، ويتوافر الاستعجال كلما كان الهدف من الإجراء المستعجل منع ضرر مؤكد يمكن تفاديه إذا حدث.[1]

ومن جهة أخرى، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "الاستعجال لا يتوافر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الإصلاح".[2]

أما في قاموس المصطلحات القانونية، فقد عرف القضاء الاستعجالي بأنه إجراءات حضورية يمكن بمقتضاها للخصم في بعض الحالات الحصول على حكم على وجه السرعة، سواء في غياب إشكال جدي أو عند وجود خلاف، حيث اكتفى المشرع بتحديد نوع الدعاوى التي يترتب عليها الحكم بوصفها مستعجلة دون تعريف لفظي للاستعجال.

وقد سار المشرع الجزائري على ما ورد في التشريعات الأخرى بشأن نظام القضاء المستعجل، فخصص له الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية بعنوان "الاستعجال"، ويشمل المواد من 917 إلى 948، التي تحدد نطاق وشروط القضاء المستعجلي والإجراءات المتبعة فيه. ويلاحظ أن المشرع عنون الكتاب الرابع للإجراءات المستعجلة أمام الجهات القضائية وجمع تحت هذا العنوان تدابير الاستعجال وأوامر الأداء والقضاء المستعجل[3]،

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 16.

[2] ماموني فاتح، قدوري بوجمعة، مرجع سبق ذكره، 7.

[3] المرجع نفسه، ص 7.

استنادا إلى أن الإجراءات المستعجلة بمختلف أنواعها من اختصاص رئيس الجهة القضائية في الدرجة الأولى من التقاضي، فيما لا تتمتع الجهات القضائية في الدرجة الثانية بنفس الصلاحيات إلا في شخص رئيسها.

غير أن المشرع الجزائري لم يعرّف القضاء الاستعجالي لفظيا، بل اكتفى بالإشارة إلى اختصاص القاضي الاستعجالي بالفصل في حالات الاستعجال، وأضاف ذلك في المادة 303[1] من قانون الإجراءات المدنية يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، ويعتبر معجل النفاذ سواء بكفالة أو بدونها، ولا يتأثر بأي من طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل.

ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار الطلب المستعجل وسيلة لاتخاذ إجراء وقتي يهدف إلى درء خطر داهم أو ضرر عاجل قد يصبح من الصعب تداركه إذا لجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية، وتجدر الإشارة إلى أن الاستعجال ليس حالة ثابتة، بل يتغير بتغير الزمان والمكان ويتأثر بالتطورات الاجتماعية في مختلف المجتمعات، مما يجعل وضع تعريف محدد له أمر صعب، إذ يظل قاصر على ظروف محددة ومؤقتة بطبيعته.

الفرع الثاني : خصائص القضاء الاستعجالي

يتميز القضاء الاستعجالي عن القضاء العادي بعدة خصائص نبرزها فيما يلي:

أولا: الطابع المؤقت

[1] المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 26.

يعد الطابع المؤقت من أبرز الخصائص التي تميّز القضاء الاستعجالي، رغم عدم وجود نص قانوني صريح ينص عليه باستثناء المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بإشكالات التنفيذ، إذ يقتصر دور القاضي الاستعجالي على الفصل في النزاع بصفة وقتية، من خلال اتخاذ تدابير أو إجراءات مؤقتة لا تعد حسما للحق المتنازع عليه، ولا تسمح له بالتعمق في دراسة كامل حقوق الأطراف، وإنما يقتصر على فحص ملف الخصوم بسرعة لضمان الحماية العاجلة.[1]

أ-غياب حجية الشيء المقضي به:

الأمر الاستعجالي لا يلزم قاضي الموضوع، إذ أن الأخير لم يناقش موضوع النزاع بالكامل، لذلك يظل له حجية نسبية فقط بالنسبة للوقائع التي تم الفصل فيها بشكل مؤقت. ويكتسب الأمر حجية محدودة لحماية الحقوق الظاهرة، دون المساس بأصل النزاع.[2]

أما في الحالات التي يكون فيها القاضي الاستعجالي مختصا بموجب نص قانوني صريح، فيحق له التطرق إلى أصل الحق، وفقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن الأمر الصادر في المواد المنصوص عليها قانونًا من اختصاص القضاء الاستعجالي يمكن أن يحمل حجية الشيء المقضي به بالنسبة للموضوع المطروح أمامه.[3]

ب- حدود تدخل القاضي الاستعجالي:

[1]سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد السابع ، العدد 01 ماي 2020، ص 698.

[2]بشير محمد، الأحكام الفاصلة في الموضوع و الصادرة قبل الفصل فيه، مقال منشور في ق.إ.م.إ ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 4، 2013، ص 13.

[3]سعودي زهير، المرجع السابق، ص 699.

يميز القضاء الاستعجالي عن غيره من صور التقاضي أن تدخل القاضي فيه يكون محدد ومقيد بزمن معين، فلا يسمح له بالتوسع في دراسة كامل أبعاد النزاع أو استعراض كل الحقوق والالتزامات للطرفين.

يقتصر دوره على اتخاذ التدابير الضرورية التي تمنع وقوع أضرار فورية تهدد المراكز القانونية للأطراف، مع الحفاظ على الوضع القائم بشكل مؤقت إلى حين الفصل النهائي في الدعوى أمام المحكمة المختصة، هذا التحديد في الصلاحيات يضمن سرعة الاستجابة للأحداث الطارئة ويمنع تفاقم الخلافات، كما يحافظ على حق الأطراف في الدفاع عن مصالحهم دون تأثير على الموضوع الأصلي للنزاع.[1]

كما أن هذه الحدود تسمح للقاضي بالتصرف بسرعة وفعالية، مع التركيز على الوقائع العاجلة فقط، وتجنب الانجرار وراء تفاصيل دقيقة أو إجراءات مطولة قد تعيق الحصول على الحماية المؤقتة المطلوبة، ويعد هذا التقييد أداة لحماية الحقوق الظاهرة والحفاظ على توازن النظام القضائي، بحيث لا تمنح القرارات قوة دائمة إلا في الحالات التي يحددها القانون صراحة.

إن القضاء الاستعجالي يميز بطابعه المؤقت وحجية محدودة، حيث يركز على حماية الحقوق الظاهرة بسرعة وكفاءة دون التعمق في أصل النزاع، مع تمكينه في بعض الحالات القانونية من الفصل في الموضوع عندما ينص صراحة على اختصاصه بذلك.

ثانيا: الطابع الوجاهي

يمثل الطابع الوجاهي من الخصائص الجوهرية للقضاء الاستعجالي، فهو يميّز الأوامر الاستعجالية عن الأوامر الصادرة على عرائض، حيث تصدر هذه الأوامر بناء على طلب أحد الخصوم وبحضور الطرف الآخر، أو بعد استدعائه قانونًا لضمان سماع الطرفين وإتاحة الفرصة

[1] المرجع نفسه، ص 699.

لهما لعرض مواقفهما، هذا الطابع يعكس الطبيعة التفاعلية والفورية للقضاء المستعجل، ويؤكد دوره في حماية الحقوق بشكل عاجل دون تأخير.

أ-عدم قابلية المعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل:

من الخصائص المميزة للأوامر الاستعجالية عدم إمكانية المعارضة أو الاعتراض على تنفيذها المعجل، وهو ما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذه القاعدة تعكس أهمية السرعة في القضاء المستعجل، حيث يتم تنفيذ القرار دون أن تعرقل أطراف النزاع سير العدالة، بما يضمن حماية الحقوق بشكل عاجل وفعّال[1].

ب-التنفيذ المعجل رغم كل أوجه الطعن:

تفرض المادة 303 أن تكون الأوامر الاستعجالية قابلة للتنفيذ المعجل، سواء بكفالة أو بدونها، رغم كل أوجه الطعن، ويكون النفاذ المعجل بحكم القانون وليس بإرادة القاضي، ما يعني أن الأمر نافذ فور صدوره دون الحاجة إلى نص إضافي على التنفيذ، وفي حالات الاستعجال القصوى، يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذ الأمر مباشرة في مسودته وقبل تسجيله رسميا،[2] لضمان تجنب أي ضرر محتمل للحق المتنازع عليه.

كما تضيف المادة 609 فقرة أخيرة أن الأحكام والأوامر المشمولة بالنفاذ المعجل تكون قابلة للتنفيذ حتى في حالة المعارضة أو الاستئناف.[3]

[1] المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره، ص 26.

[2] سعودي زهير، المرجع السابق، ص 702.

[3] المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره ، ص 51.

إن هذا الطابع الوجاهي يمنح القضاء الاستعجالي قدرة فورية على معالجة المنازعات، حيث يضمن للخصوم حماية حقوقهم بشكل عاجل ويتيح تنفيذ القرارات مباشرة دون تعطيل سير الإجراءات القانونية.

المطلب الثاني: أهمية القضاء الاستعجالي

يعتبر القضاء الاستعجالي من أسمى وأشرف أنواع القضاء، لأنه يمس مباشرة حقوق ومراكز الأفراد التي قد تتعرض لخطر محدق، حيث لا يمكن تأخير الفصل فيها إلى حين انتهاء إجراءات القضاء العادي، والتي غالبًا ما تطول وتؤخر تحقيق العدالة، ما قد يضر بمصالح الأطراف ويؤثر على نتيجة النزاع.

وترتبط القضايا المستعجلة غالبا بحقوق قانونية ومعاملات حيوية، تمس حياة الأفراد اليومية بشكل مباشر، وخاصة في شؤون الأسرة مثل النفقة، وطلب تعيين قيم أو وصي، أو وضع حراسة قانونية على حق معين، إضافة إلى قضايا حماية الممتلكات أو الحقوق المالية، وكلها أمور تتطلب تدخلا سريعا لتجنب أي ضرر محتمل أو فوات فرصة استرجاع الحق.

إن اتباع الإجراءات العادية في التقاضي وما تتطلبه من تحقيقات وبطء في البت، قد يؤدي إلى حصول ضرر مؤكد للمدعي، وهو ما يجعل الاستعجال ضرورة لضمان حماية الحقوق بشكل فوري، إذ يسمح بإجراءات وقتية وسريعة، لا تمس أصل الحق ولا تكسب حقا جديدا، بل تحافظ على الوضع القائم إلى حين الفصل النهائي في أصل النزاع.[1]

[1] بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، د ط، المكتب التجمعي الحديث الإسكندرية، 2005، ص 16.

الفرع الأول: الحماية الفورية للحقوق الفردية

يمثل القضاء الاستعجالي وسيلة قضائية ضرورية لضمان التدخل الفوري في الحالات التي تتطلب حماية الحقوق الشخصية والأسرية قبل أن تتعرض لأي انتهاك أو ضياع، حيث تتمثل أهميته فيما يلي:

- **إحداث أثر ملموس وسريع:** إذ يمكن أن يضع الأمر الاستعجالي الخصوم في وضع يجعل الاستمرار في التقاضي أمام القضاء العادي غير مجد، كما في حالة إصدار الحجز التحفظي على أموال المدين، ما يؤدي إلى تنفيذ الحقوق فورًا وتجنب الضرر الناتج عن التأخير.[1]
- **تمكين الأطراف وحماية مصالحهم:** إذ يسمح القانون للخصوم بإصدار أوامر مؤقتة وسريعة، تحافظ على الحقوق القائمة وتضمن استمرارها بشكل آمن، وقد يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى حسم النزاع بالكامل إذا أصبح استمرار الخصومة أمام القضاء الموضوعي بلا جدوى.
- **الحفاظ على الوضع القانوني القائم:** القضاء الاستعجالي يسمح بالحفاظ على الوضع القائم للأطراف دون تغيير جذري في الحقوق، حيث يمنع أي استغلال من طرف الخصوم أثناء انتظار الفصل النهائي في النزاع.
- **الحد من المخاطر المالية والشخصية:** التدخل السريع لقاضي الأمور المستعجلة يقلل من احتمالية تكبد الأطراف خسائر مادية أو أضرار شخصية قد تنشأ نتيجة التأخير في اتخاذ القرار القضائي.[2]

[1] الحمصي محمد طلال، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، دار البشير، عمان، ط1، ، 1996، ص 60.

[2] الحمصي محمد طلال، المرجع السابق، ص 61.

إن هذا الفرع يؤكد على أن القضاء الاستعجالي يشكل خط الدفاع الأول للحقوق الفردية، حيث يحقق حماية فورية ويحافظ على الاستقرار القانوني للشخص.

الفرع الثاني: تعزيز كفاءة النظام القضائي

إلى جانب فائدته للأفراد، يسهم القضاء الاستعجالي في تحسين الأداء العام للهيئة القضائية، من خلال معالجة القضايا الطارئة بسرعة وفعالية، وتجنب تراكم الملفات، ونبرز أهميته فيما يلي:

- **السرعة والمرونة في الإجراءات:** إذ تمكن الإجراءات البسيطة والواضحة الأطراف من الحصول على قرارات مؤقتة وسريعة، مع ضمان بقاء الحق الأصلي محفوظا لدى محكمة الموضوع، ما يوازن بين الأناة اللازمة لحسن سير القضاء وبين الحاجة لتجنب الأضرار الطارئة على الأطراف.
- **توجيه الخصوم وحل النزاعات:** فقد يغني الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الخصوم عن اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع، إذ يكفيهم الالتزام بالإجراءات المؤقتة التي قررها القاضي، والتي غالبا ما تحدد الاتجاه الصحيح للنزاع.
- **تخفيف الضغط على القضاء العادي:** حيث أن التدابير المؤقتة الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة تساهم في فض النزاعات وحل الخلافات بسرعة، ما يضمن سلاسة العمل القضائي ويقلل تراكم الملفات في المحاكم المدنية[1].
- **تعزيز الثقة في النظام القضائي:** إذ أن القدرة على الفصل السريع في القضايا المستعجلة تعزز شعور الأفراد بالأمان القانوني، وتشجعهم على اللجوء للقضاء لحماية حقوقهم دون خوف من التأخير أو فقدان الحقوق بسبب الإجراءات الطويلة.

[1] عبدي نبيلة ، القضاء الإستعجالي في شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص 19.

- **دعم العدالة الوقائية:** القضاء الاستعجالي يعمل كآلية وقائية تمنع التصاعد غير الضروري للخلافات، باعتباره يحافظ على النظام الاجتماعي ويقلل من الاحتكاكات بين الأفراد قبل أن تتفاقم النزاعات.
- **ترشيد الموارد القضائية:** من خلال الفصل المؤقت في القضايا المستعجلة، يمكن توجيه الموارد القضائية إلى الملفات الأكثر تعقيدا في القضاء العادي، وهذا يزيد من فعالية العمل القضائي ويقلل الهدر في الوقت والجهد.[1]

يتضح أن القضاء الاستعجالي لا يقتصر على حماية الأفراد فقط، بل يعد أداة أساسية لترشيد العمل القضائي وتعزيز الثقة المجتمعية في النظام القانوني من خلال الفاعلية والسرعة في الفصل بالقضايا المستعجلة.

[1] حمصي محمد طلال، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الثاني: شروط القضاء الاستعجالي

تمهيد

يعد القضاء الاستعجالي قضاء استثنائيا وطارئا، يُفعل فقط في حالات ملحة تستدعي سرعة التدخل وعدم الإرجاء، حيث يهدف إلى اتخاذ التدابير الوقائية والاستعجالية التي تضمن الحفاظ على الحقوق وحمايتها أثناء النزاع، وصولًا إلى صدور الحكم النهائي بشأنها.

ولكي يكون القضاء الاستعجالي مختصا، يجب توافر مجموعة من الشروط التي تمنحه الصلاحية للفصل في النزاع، وتتمثل في عنصر الاستعجال الذي يقتضي وجود خطر محدق أو ضرر وشيك، بالإضافة إلى شرط عدم المساس بأصل الحق، بحيث تظل الحقوق الأساسية للطرفين محفوظة إلى حين الفصل النهائي في الدعوى أمام محكمة الموضوع، كما توجد شروط إضافية قانونية في بعض الحالات الخاصة، مثل طلب الحراسة القضائية، والتي تعد ضرورية لقيام القضاء الاستعجالي بواجبه، غياب أي من هذه الشروط في أي مرحلة من مراحل الدعوى يؤدي إلى عدم اختصاص القاضي الاستعجالي، وبالتالي تعطيل القدرة على اتخاذ الإجراءات المؤقتة.

ويتميز هذا النوع من التقاضي كذلك بإجراءات سريعة ومرنة، حيث ترفع الدعوى وفق خطوات موجزة تهدف إلى الاستجابة العاجلة للظروف الطارئة، مع الحفاظ على التوازن بين سرعة الفصل وبين حقوق الأطراف، سنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول الشروط الموضوعية، بينما نخصص المطلب الثاني الشروط الإجرائية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل شروط القضاء الاستعجالي في توافر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

الفرع الأول: حالة الاستعجال

يعد هذا الشرط عنصرا أساسيا لإصدار الأوامر الاستعجالية وقد تناولته تعريفات متعددة؛ فمن رأى أنه الضرورة الملحة التي لا تحتمل التأجيل، أو الخطر المباشر الذي لا يكفي مواجهته باللجوء إلى الإجراءات الاعتيادية حتى مع تقصير مواعيدها.

بينما عرفه آخرون بأنه الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته، الذي يستلزم اتخاذ إجراء وقتي وسريع، لأن مثل هذه الحالة لا تكون متاحة عادة في القضاء العادي[1]، وتتبع حالة الاستعجال من طبيعة الحق المراد حفظه والظروف المحيطة به، ويستمد القاضي هذا الوصف من محتوى عريضة الدعوى، أو من الوقائع الظاهرة خلال مناقشة الخصوم، وفي عملية تحديد وصف الاستعجال يكون الأمر مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

أما من حيث ثبوت هذه الوقائع فإنها مسألة موضوعية لا تخضع لرقابتها فقد أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 01/06/1985 قرارا جاء فيه أن مجلس قضاء الجزائر أحال الأطراف على تنفيذ شرط التحكيم دون أن يبحث عن توفر عنصر الاستعجال، ما جعل الحكم بلا أساس قانوني واستوجب نقضه.[2]

من هذا القرار نستنتج أن الاستعجال يظل فكرة مرتبطة بالواقع وتترك للقضاة السلطة التقديرية للتعامل معها، رغم أن النصوص القانونية قد ذكرتها من الناحية النظرية، كما ورد في المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.[3]

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س، ص 42.

[2] قرار رقم –385 35 مؤرخ في 01/06/1985 المجلة القضائية 1989، العدد 2 ، ص 122.

[3] المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره، ص 20.

وقد نظم المشرع الجزائري شرط الاستعجال في القسم الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "في الاستعجال والأوامر الاستعجالية"، فنصت المادة 299 على أنه في جميع أحوال الاستعجال أو عند الحاجة إلى اتخاذ تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يجب عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها، ويُدعى إليها في أقرب جلسة.

من هذا النص نستنتج أن المشرع لم يحدد تعريفًا دقيقًا لحالة الاستعجال، ولكنه اعتبرها شرطًا لازمًا يجب توفره من وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم، وانتفاء هذا الشرط يؤدي إلى عدم اختصاص القضاء الاستعجالي، ما يحيل النزاع إلى القضاء الموضوعي.[1]

يستخلص أن حالة الاستعجال تتحقق عندما يترتب عن التأخير خطر أو ضرر داهم لا يمكن معالجته أمام القضاء العادي، لذا تُرفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي ليصدر القاضي قرارات عاجلة ووقتية، بما يحفظ الحقوق والمراكز القانونية، ويظل توافر شرط الاستعجال مسألة خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة.[2]

يتضح أن شرط الاستعجال يربط تطبيق الإجراءات المؤقتة بخطر واقعي يهدد الحقوق أو المصالح، ويترك للقاضي حرية تقييمه لاتخاذ القرار الملائم بسرعة لضمان الحماية الفورية.

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق

يشترط في اختصاص القضاء الاستعجالي، من جهة أخرى، ألا يمسّ الأمر الصادر موضوع النزاع، إذ يقتصر دوره على الحكم بصورة مؤقتة دون الخوض في صميم النزاع، فالقضاء المستعجل يصدر تدابير وقائية أو إجراءات وقتية تهدف إلى حماية الحقوق الظاهرة دون اعتبارها فصلا نهائيا في الحق المتنازع عليه، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 186 من قانون الإجراءات

[1] محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 7.

[2] زودة عمر، الاجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د ط، الجزائر، 2010، ص 13.

المدنية القديم، التي تنص على أن "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق".[1]

ويقصد بأصل الحق هنا السبب القانوني الذي يحدد الحقوق والالتزامات لكل طرف قبل الآخر، وبالتالي لا يجوز للقاضي الاستعجالي أن يتطرق إلى هذه الحقوق أو الالتزامات بتفسير أو تأويل من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بين الأطراف.

كما ليس له أن يغيّر أو يعدّل من المركز القانوني لأي طرف، ولا أن يدرج في أسباب حكمه المؤقت أي اعتبار يخص الفصل في موضوع النزاع، أو أن يؤسس قراره الوقتي على أي عناصر تمس بجوهر الحق أو الأصل القانوني للنزاع، ولا أن يتطرق إلى تقييم المستندات المقدمة من أي طرف سواء بالتصديق على صحتها أو الحكم ببطلانها، كما لا يجوز له إصدار أوامر باتخاذ إجراءات تمهيدية من قبيل إحالة الملف على التحقيق، أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم، أو توجيه اليمين لإثبات الحق، إذ إن مهمته الأساسية تقتصر على حماية الحقوق بشكل مؤقت وتأمين مصالح الأطراف دون المساس بصميم النزاع.

ويفترض بالقاضي الاستعجالي أن يترك جوهر النزاع سليما ليقوم قاضي الموضوع لاحقًا بالفصل فيه، وفي هذا الصدد تقول الدكتورة أمينة النمر: "ومن مقتضيات إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري أن هذه الأحكام تضع الأطراف في مركز مؤقت يحفظ حقوقهم إلى حين الفصل النهائي في أصل الحق".[2]

ويعتبر عدم المساس بأصل الحق من أهم الشروط اللازمة لانعقاد اختصاص قاضي الاستعجال، وذلك لأنه مرتبط بالدرجة الأولى بالاختصاص النوعي المقرر للقاضي والمتعلق بالنظام العام، والذي يمكن لأي طرف من أطراف النزاع، كما يمكن للقاضي نفسه، أن يثيره في

[1] طاهر حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 12.
[2] الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 315.

أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ولا يجوز التغاضي عنه ما دام هذا الاختصاص قائمًا، غير أن مجرد إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لا تعني أن القاضي يحكم به مباشرة، بل يجب عليه أولاً أن يتفحص المستندات الظاهرة ويدرس منازعات الأطراف ليحدد مدى اختصاصه بشكل دقيق، وفي كثير من الحالات، لا يستطيع القاضي الاستعجالي أداء مهمته إلا إذا تناول موضوع الحق نفسه بشكل عرضي لتقديره، دون أن يشكل ذلك فصلا حاسما في النزاع بين الطرفين، فالفحص يكون مؤقتًا وغرضه الاطمئنان على أن القرارات الصادرة لا تمس جوهر النزاع، وإذا تبين له أن الحكم الصادر قد يطاول أصل الحق، فإن عليه عندئذٍ أن يحكم بعدم اختصاصه في نظر الدعوى.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على أن الأوامر الاستعجالية لا تمس أصل الحق، كما كرر النص في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على: "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل".[1]

ومن خلال ذلك، نستنتج أن القاضي الاستعجالي يصدر قراره بصفة مؤقتة لحماية الحقوق واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة دون أن يتعرض لأصل النزاع، أي أن الحكم المؤقت يهدف فقط إلى حفظ مصالح الأطراف إلى حين الفصل النهائي في أصل الحق المتنازع عليه، ويظل اختصاص قاضي الموضوع قائمًا للنظر والفصل في صميم النزاع لاحقا.[2]

[1] المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 21.

[2] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادراية، دط ، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 285.

يمكن القول إن شرط عدم المساس بأصل الحق يضمن للقضاء الاستعجالي أداء مهمته في حماية المصالح المؤقتة للأطراف، ويترك الفصل النهائي في الحقوق الأساسية لقاضي الموضوع لضمان التوازن بين سرعة التدخل القضائي وصيانة الحقوق القانونية.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية

تختلف طريقة رفع الدعوى الاستعجالية والإجراءات المتبعة للفصل فيها عن تلك المعمول بها أمام قاضي الموضوع، إذ تتميز هذه الدعوى بالسرعة والمرونة لتلبية الحاجة الملحة للحماية القضائية، فاختصار المهل وتسهيل طرق التقديم يعكسان أثر الاختصاص في الأمور المستعجلة، كما يترتب على هذه السرعة تنظيم خاص للإدلاء بالدفوع ومتابعة الطلبات الطارئة، بما يضمن تحقيق مبدأ الاستعجال دون الإخلال بأصول البحث القضائي.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث الفرع الأول للإجراءات الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية، بينما نخصص الفرع الثاني لمراحل سيرها.

الفرع الأول: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية

يختص قاضي الاستعجال بالفصل في الدعاوى المستعجلة بمجرد توافر شرطَي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، ويجب أن يكون لرافِع الدعوى مصلحة واضحة في الطلب المقدم، سواء كانت هذه المصلحة ذات طابع قانوني أو مادي، كما يشترط توفر صفة الرفع، أي أن يكون مقدم الدعوى هو صاحب الحق الذي يسعى لحمايته من خلال اتخاذ إجراء وقتي ومستعجل.[1]

على الصعيد الشكلي، يجب تقديم الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة محليًا ونوعيًا، لضمان إمكانية إصدار أمر استعجالي واجب التنفيذ دون أي تأخير، إذ أن طبيعة هذه الدعوى لا تحتمل الانتظار، وتلتزم الدعوى الاستعجالية بنفس أشكال الدعوى العادية، حيث ترفع بعريضة

[1] عباوي سورية، القضاء المستعجل في مواد شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق فرع المنازعات، جامعة ابن خلدون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2011-2012، ص 51.

تودع في أمانة ضبط المحكمة المختصة، مع مراعاة أحكام التبليغ، سواء كان التبليغ عن طريق المحضر القضائي أو الوسائل المقررة قانونيا، ويمكن تقديم الدعوى حتى في الأوقات غير الاعتيادية حرصًا على سرعة البت في القضايا المستعجلة.

وقد حدد المشرع أشكال رفع الدعوى الاستعجالية، بحيث يمكن رفعها بعريضة استعجالية أو بأمر على عريضة.

أولا: رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية

ترفع الدعوى الاستعجالية عبر عريضة افتتاحية مشابهة للدعوى العادية، مع مراعاة شرط توقيعها وتأريخها قبل إيداعها في أمانة ضبط المحكمة من قبل الخصم مباشرة أو بواسطة محاميه، وفق ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

كما يجب على العريضة احترام البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون، وإلا تعتبر غير مقبولة شكلا، وتشمل هذه البيانات:

-الجهة القضائية المختصة التي تُرفع أمامها الدعوى.

-اسم ولقب المدعي وعنوانه.

-اسم ولقب المدعى عليه وعنوانه، وإذا لم يكن له عنوان معلوم فيُذكر آخر موطن معروف له.

-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي إن وُجد، مع ذكر مقرّه وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل القانونية التي تُبنى عليها الدعوى.

-الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى عند الاقتضاء.[2]

[1] المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 03

[2] المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 04.

بعد إيداع العريضة في أمانة الضبط، يقوم الأمين بتسجيلها في السجل الخاص بالدعاوى المستعجلة، مع مراعاة دفع الرسوم القانونية قبل القيد، يحدد تاريخ التسجيل، ورقم العريضة، وتاريخ الجلسة، ثم تسلم النسخة أو النسخ للمدعي لتبليغها للخصوم من أجل انعقاد الخصومة، وهنا يمكن اختصار آجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة، أما في حالات الاستعجال القصوى فيخفض هذا الأجل إلى ساعة واحدة، وهو ما يعرف بـ "الاستعجال من ساعة إلى ساعة"، كما لا يشترط رفع الدعوى خلال أوقات العمل المعتادة، بما يتوافق مع أحكام المادتين 301 و302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا المستعجلة.[1]

يتضح من طريقة رفع الدعوى عبر عريضة استعجالية أن المشرع أراد ضمان تنظيم دقيق ومتسق لتقديم الطلبات الطارئة، بحيث يلتزم كل طرف بتوفير بيانات أساسية تحدد هويته وموضوع النزاع والمستندات المؤيدة.

ثانيا: رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة

لم يعرف المشرع الجزائري الأوامر على العرائض تفصيليا، إلا أنه أشار إلى خصائصها في المادة 310 من ق.إ.م.ج، تاركا مجال التفسير للفقه، حيث تنوعت تعريفات الأمر على عريضة بين الفقهاء.

فمنهم من عرفه بأنه "قرار مؤقت يصدر بدون خصومة في الحالات التي يصبح فيها إصدار الأمر دون استدعاء الخصم ضروريا، سواء أكانت هذه الحالات منصوصا عليها في القانون أو استثنائية يقررها القضاء لحماية مصالح الأفراد عند تحقق ظروف ملحة تستدعي اتخاذ تدبير

[1] ماموني فاتح، قدوري بوجمعة، المرجع السابق، ص 17.

عاجل، لا يتوافق مع الوقت المستغرق في إجراءات الخصومة العادية أو حتى أمام قاضي الأمور المستعجلة".[1]

كما عرفه آخرون بأنه "قرار ولائي يصدر عن رئيس الجهة القضائية المختصة بناءً على العريضة المقدمة من الطرف طالب التدخل، دون مناقشة حضورية أو حضور الخصم الآخر، ويعتبر سنداً للتنفيذ".[2]

من خلال هذه التعريفات يتضح أن الأوامر على العرائض تمثل صورة من صور ممارسة السلطة التقديرية للقاضي، إذ يمارس سلطة مؤقتة لإزالة عقبة قانونية في الحالات الطارئة، مع احترام عدم المساس بأصل الحق، هذه الأوامر تصدر دون حضور الخصم، ولا تتمتع بحجية قضائية نهائية، وتقتصر وظيفتها على اتخاذ تدبير وقتي يضمن حماية مصالح الأطراف بشكل عاجل.

أ-إجراءات رفع الطلب:

يعد الأمر على عريضة إحدى الحالات الاستثنائية التي لا يخضع فيها تقديم الطلب للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، حيث تنص المادة 311 من ق.إ.م.إ على أن:" الطلب يقدم في عريضة من نسختين إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليبت فيها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها"[3]، وفقا للمادة 310 من نفس القانون، "ويطلق عليها اسم "الأمر على عريضة"[4] لأنها تصدر عن نسخة العريضة المقدمة دون الحاجة إلى حضور الخصم أو مناقشة القضية بصورة تقليدية.

---

[1] عيد جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010 ، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

[3] المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، السابق ذكره، ص 26.

[4] المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، السابق ذكره، ص 26.

ويجب أن تكون العريضة مرفقة بتعليل واضح يوضح سبب الطلب وأسباب الاستعجال، كما ينبغي الإشارة إلى الوثائق والمستندات المؤيدة له، وفي حال ارتباط الطلب بخصومة قائمة يجب ذكر المحكمة التي تنظر في النزاع لتحديد العلاقة بين الأمر الاستعجالي والخصومة القائمة.[1]

إن الأمر على عريضة يمثل وسيلة سريعة ومرنة لحماية الحقوق المؤقتة، حيث يتيح للقاضي التدخل الفوري دون الحاجة لإجراءات مطولة أو حضور الخصوم، مع ضمان استناد القرار إلى مستندات واضحة ومبررات قانونية دقيقة.

ب-كيفية الفصل في الطلب:

كيفية الفصل في الطلب تعتمد على ما نصت عليه المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يشترط أن يكون الأمر مسببا وقابلا للتنفيذ استنادا إلى النسخة الأصلية، ويسقط أي أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره دون أن يترك أثرا قانونيا.[2]

أما المادة 312، فتوضح موقف القاضي بحسب تقديره: ففي حال قبول الطلب، يمكن لمقدم الطلب التراجع عن الأمر أو تعديله أمام القاضي الذي أصدره، أما إذا تم رفض الطلب، فيحق للطالب استئناف قرار الرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر، ويلزم رئيس المجلس بالفصل في الاستئناف بسرعة، دون اشتراط توكيل محامٍ أمام المجلس القضائي، مما يضمن الجمع بين السرعة والحفاظ على الحقوق.[3]

[1] غربي نجاح، محاضرة الدعوى الإستعجالية، أوامر اللأداء، الأوامر على العرائض، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 16

[2] المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، السابق ذكره، ص 26.

[3] المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، السابق ذكره، ص 26.

آلية الفصل في الطلب الاستعجالي تضمن تحقيق رد فعل سريع لمواجهة الظروف الملحة، حيث يتيح للقاضي إصدار أمر مؤقت قابل للتنفيذ فورا، مع إمكانية تعديل هذا القرار أو استئنافه إذا اقتضت الضرورة.

الفرع الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة الاستعجالية

توضح المادتان 299 و300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي، كما تحددان الجهة القضائية المختصة إقليميا للفصل في القضايا المستعجلة.

أولا: الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع العمل القضائي على الجهات المختلفة مع تحديد جهة معينة لكل نوع من القضايا، ويطلق عليه هذا المصطلح لأنه يرتبط بطبيعة النزاع وموضوعه، إذ يعد موضوع النزاع المعيار الأساسي لتحديد الجهة المختصة.[1]

فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، نلاحظ أن المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تُدرج القسم الاستعجالي كجزء من أقسام المحكمة، وهذا يختلف عن ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، لم تعد المنازعات الاستعجالية حصرية على القسم الاستعجالي، بل منح المشرع رؤساء أقسام المحكمة سلطة الفصل في النزاعات الاستعجالية المرتبطة بدعاوى موضوعية قائمة أمام تلك الأقسام، مما يجعلهم يتمتعون بصلاحيات قضاة الاستعجال، إذ أن من يمتلك سلطة القسم كاملا، يمتلك القدرة على الفصل في القضايا الاستعجالية أيضا.

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط2، دار هومة الجزائر، 2014، ص 40.

وحسب الفقرة 1 من المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: «في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة»[1].

كما نصت المادة 300 على أن: «يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع، فإن القضاء المستعجل يحوز الأمر الصادر فيه حجة الشيء المقضي فيه»[2].

وعليه فإن القضاء المستعجل يختص نوعيا في:

أ-حالات الاستعجال العادية:

تتميز القضايا الاستعجالية العادية بتعددها وتنوعها، ولا يمكن حصر جميعها بدقة، إذ تقوم على عنصر الضرورة الذي يفرض سرعة البت، وعادة ما تكون هذه القضايا مرتبطة بدعوى موضوعية قائمة أمام قاضي الموضوع، فلا يمكن الاستجابة لطلب المدعي إلا بوجود النزاع الأصلي محل الحق المتنازع عليه، ومن أبرز الأمثلة على هذه القضايا: دعاوى وقف أشغال البناء، طلب النفقة المؤقتة، ودعوى الحضانة المؤقتة.

في المقابل، هناك قضايا استعجالية لا تتطلب وجود نزاع جدي، مثل الدعوى الرامية إلى تعيين خبير للتحقق من وجود خطر يهدد بناء مائل للسقوط، أو دعاوى وقف التعدي، أو دعاوى طرد المعتدي، وكذلك دعاوى طرد الشاغل دون سند قانوني.[3]

[1] المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السايق ذكره، ص 25.

[2] المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السايق ذكره، ص 25.

[3] مامون فاتح، قدوري بوجمعة، المرجع السابق، ص 20.

إن حالات الاستعجال العادية تهدف إلى حماية الحقوق المؤقتة المرتبطة بدعوى قائمة، بحيث يضمن القاضي اتخاذ تدابير سريعة دون البت النهائي في النزاع.

ب-حالات الاستعجال القصوى:

الاستعجال في أصله يمثل حالة استثنائية لا يمكن إخضاعها للأحكام العادية، إذ أن التأخر في البت قد يؤدي إلى ضياع الحقوق نتيجة الظروف المحيطة، وعندما يقترن الاستعجال بظرف غير مألوف يستدعي التدخل الفوري، نكون أمام حالة الاستعجال القصوى، أو ما يعرف بـ "الاستعجال من ساعة إلى ساعة"، وهي الحالة التي نصت عليها المادة 301 من ق.إ.م.إ،[1] وتشير إلى ضرورة سرعة البت في طلب الحماية المؤقتة للحق بحيث لا يحتمل الانتظار.

وتنظيم هذه الحالة، وفقا للمواد 301-303 ق.إ.م.إ، يختلف عن الاستعجال العادي في النقاط التالية:

-يجوز تقديم الطلب إلى القاضي الاستعجالي خارج أوقات العمل وأيام العطل، حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

-يمكن أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، أي يفصل بين التكليف والجلسة ساعة أو أقل.

-يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيًا أو لممثله القانوني أو الاتفاقي حسب المادة 301.

-يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة بتكليف الخصم بالحضور في فترة قصيرة، وقد يفصل في الطلب خارج أوقات العمل وأيام العطل.

[1] المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السايق ذكره، ص 25.

-يكون التنفيذ في الاستعجال القصوى بموجب مسودة الأمر حتى قبل تسجيله، وفق الفقرة 2 من المادة 303.[1]

إن حالات الاستعجال القصوى تتطلب استجابة فورية لحماية الحقوق من خطر عاجل، حيث يسمح للقاضي بالتدخل خارج أوقات العمل واتخاذ إجراءات سريعة للغاية لضمان عدم ضياع الحقوق نتيجة الظروف الطارئة.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للقضاء المستعجل

يشير الاختصاص الإقليمي إلى تحديد النطاق الجغرافي للمحاكم التي تمارس نشاطها القضائي، ولا يمكن تثبيت هذا الاختصاص إلا إذا توفرت عناصر أساسية تتمثل في تحديد إقليم المحكمة وفهم القاعدة التي اعتمدها المشرع لتحديد الاختصاص، سواء تعلق الأمر بالأطراف أو الموضوع أو السبب.

ومن خلال الاطلاع على المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد موطن المدعى عليه كقاعدة عامة لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم، حيث يحال الاختصاص إلى المحكمة الواقعة ضمن دائرة موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن له موطن معلوم، يرجع الاختصاص إلى آخر موطن له، ويقصد بالموطن المكان الذي يقيم فيه الشخص بشكل مستقر أو المكان الذي يعتاد اللجوء إليه.

يختلف الاختصاص الإقليمي من قسم إلى آخر، لذلك تجدر الإشارة بأن المشرع قد حدد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة الذي يعتبره متميزًا لكونه يختلف من دعوى إلى أخرى، وعلى سبيل المثال:

-في موضوع الحضانة يحال الاختصاص إلى مكان ممارسة الحضانة.

[1] المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره، ص 25.

-أما فيما يخص النفقة فيؤول الاختصاص إلى موطن الدائن بها.

وعليه نجد المادة 426 من ق.إ.م.إ تنص على ما يلي:

-في موضوع العدول عن الخطبة يكون الاختصاص بمكان وجود موطن المدعى عليه.

-في موضوع إثبات الزواج يكون الاختصاص بمكان وجود موطن المدعى عليه.

-في موضوع الطلاق أو الرجوع يكون الاختصاص بمكان وجود المسكن الزوجي، أما الطلاق بالتراضي فيكون بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

-في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون يكون الاختصاص بمكان ممارسة الحضانة.

-في موضوع النفقة الغذائية يكون الاختصاص بمكان موطن الدائن بها.

-في موضوع متاع بيت الزوجية يكون الاختصاص بمكان وجود المسكن الزوجي.

-في موضوع الترخيص بالزواج يكون الاختصاص بمكان طالب الترخيص.

-في موضوع المنازعة حول الصداق يكون الاختصاص بمكان موطن المدعى عليه.

-في موضوع الولاية يكون الاختصاص بمكان ممارسة الولاية.[1]

نستنتج من هذه المادة أنه عند إقامة دعوى تتعلق بأي من هذه المنازعات أمام محكمة لا تمتلك الصلاحية القانونية للفصل فيها، ويقدم المدعى عليه دفعا بعدم الاختصاص الإقليمي، يصبح على القاضي بحث هذا الدفع واتخاذ قرار بشأنه، سواء بالقبول أو الرفض، فإذا رفضه انتقل للنظر في موضوع النزاع بعد التأكد من توافر شروط قبول الدعوى، أما إذا قبل الدفع فإنه

[1] المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره، ص 36.

يقضي بعدم الاختصاص مباشرة دون الدخول في موضوع الدعوى، ولا يصدر حكما برفض الدعوى شكلا أو لعدم التأسيس.[1]

ذلك أن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا يتطلب غياب أحد شروط رفعها أو مخالفة إجراءات محددة، بينما الحكم برفض الدعوى يستلزم أن يكون القاضي قد درس الموضوع ووجد أن المدعي لم يقدم أدلة كافية لدعم مطالبه، أما الحكم بعدم الاختصاص الإقليمي فلا يشترط أي من ذلك، إذ يكفي أن يثبت القاضي أن موضوع النزاع لا يندرج ضمن المواضيع المخولة للمحكمة، وأن الدفع بعدم الاختصاص قُدم في الوقت والشكل القانونيين.[2]

أما الأمر الصادر في القضايا الاستعجالية، فهو حكم كامل الشكل، يشمل بيانات المحكمة، اسم القاضي، تاريخ الأمر، أسماء الأطراف وعناوينهم ومراكزهم القانونية، ويجب أن يكون مسببا مع إمكانية اختصار ذكر الأسباب والتوضيحات بما يسمح للمجلس بممارسة رقابته، ويفضل إصداره في نفس الجلسة، ويمكن للقاضي الحكم حتى في أيام العطل، مع إمكانية تحديد تاريخ آخر للنطق، ويحفظ الأصل في كتابة ضبط المحكمة وتسلم نسخ للأطراف.[3]

يتضح أن تحديد الاختصاص الإقليمي يضمن نظر القضايا أمام المحكمة الواقعة ضمن نطاق موطن المدعى عليه أو آخر موطن معروف له، ما يحفظ حقوق الأطراف ويحقق العدالة الجغرافية في الفصل بالقضايا المستعجلة.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 43.

[2] لحسين بن الشيخ أث ملوية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 150.

[3] المرجع نفسه، ص 151.

الفصل الثاني : حالات الاستعجال

إن حالات الاستعجال في التشريع الجزائري تعتبر من الآليات القانونية التي تهدف إلى توفير حماية سريعة ومؤقتة للحقوق التي يهددها خطر التأخير، خاصة في مجال الأسرة الذي يتميز بحساسية خاصة نظرا لارتباطه بالعلاقات الإنسانية والروابط الاجتماعية، حيث يبرز دور القضاء الاستعجالي في التدخل الفوري لدرء الضرر والمحافظة على التوازن داخل الأسرة، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف صور الاستعجال من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: حالات الاستعجال في شؤون الأسرة ة الولاية.

المبحث الثاني حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و183 من قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: حالات الاستعجال التي تدخل ضمن الولاية

يبرز هذا الجزء حالات الاستعجال المرتبطة بالولاية وكذا تلك المتعلقة بشؤون الأسرة، حيث يتدخل القاضي الاستعجالي للفصل في نزاعات تتطلب سرعة البت حماية لمصالح الأطراف خاصة الأطفال، وعليه سيتم تناول في **المطلب الأول** حالات الاستعجال في مسائل الولاية، كما سيتم في **المطلب الثاني** التطرق إلى حالات الاستعجال في شؤون الأسرة.

تعريف الأسرة

أولاً: تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً

تعد الأسرة النواة اللبِنة والمؤسسة الأولى التي انطلق منها الوجود الإنساني، وحظيت باهتمام بالغ في شتى الحقول المعرفية والقانونية والشرعية نظراً لخطورة الدور الذي تضطلع به في حفظ الجنس البشري وضبط العلاقات الاجتماعية. وللإحاطة المنهجية الشاملة بكنه هذا الكيان، يستوجب الأمر منا تفكيك دلالاته المعجمية أولاً، ثم تتبع تطور مفاهيمه الاصطلاحية والاجتماعية ثانياً، وهو ما يسمح بإنزال النصوص الإجرائية الاستعجالية منزلها الصحيح بناءً على طبيعة المحميين داخل هذا النطاق.

1. الأسرة لغةً:

- تُشتق كلمة الأسرة في المادة اللغوية العربية وفي أمهات المعاجم القديمة كـ "لسان العرب" و"القاموس المحيط" من أصل الفعل "الأَسْرْ"؛ والأسر في جوهره اللغوي يفيد القوة والشد والربط المحكم والوثيق، ومنه يُقال "أسر الشيء" أي شده وأحكم ربطه وجعله متماسكاً لا يتطرق إليه الوهن أو التفكك. وفي السياق ذاته، تُطلق الأسرة في لغة العرب على درع الرجل الحصين، وعشيرته الأقربين، وأهل بيته اللصيقين به، والذين يتقوى بهم في مواجهة الخطوب والنوائب؛ وسُميت الأسرة بهذا اللفظ الدال على الشد والإحكام لأن أعضاءها

وجماعتها يتقوون ببعضهم البعض، ويشتقون حمايتهم المادية والمعنوية من تكتلهم وتضامنهم المشترك، فالارتباط هنا ليس مجرد تجمع عابر بل هو رباط وثيق يشد أفرادها شد السلسلة الواحدة.

- ويمتد المعنى اللغوي ليعكس ظلالاً من الهيبة والمنعة، حيث يُنظر إلى الأسرة على أنها الحصن المنيع الذي يلوذ إليه الفرد للاحتماء من تقلبات البيئة الخارجية؛ فالأسر يعطي معنى الصلابة التي تقاوم عوامل الانهيار، وهو تماماً ما يفسر فلسفة التشريع حينما يسعى جاهداً عبر قواعده الموضوعية أو آلياته الاستعجالية الإجرائية لفرض الحماية على هذا "الربط المحكم" حتى لا ينفرط عقده، لأن تفكك خطوط هذا الأسر اللغوي يعني بالضرورة انهيار القوة والمنعة التي يستند إليها الفرد والمجتمع على حد سواء.
- .2الأسرة اصطلاحاً (واجتماعياً):
- أما من الناحية الاصطلاحية والاجتماعية، فقد تعددت المقاربات وتنوعت التعاريف باختلاف المدارس الفكرية، إلا أن القاسم المشترك بينها يؤول إلى اعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية والأولى في بناء المجتمع الإنساني وهيكليته العامة؛ فهي بمثابة الميكانيزم الحيوي الذي يمد المجتمع بأفراده ويشكل وعيهم الأولي. وتتكون الأسرة في منظور علم الاجتماع القانوني من مجموعة من الأفراد الطبيعيين الذين تربطهم صلات شرعية وقانونية منضبطة ومحددة، وهي صلة القرابة، أو المصاهرة، أو النَّسَب، والذين يعيشون غالباً في مسكن مشترك ووحدة معيشية موحدة، ويسود بين سائر أفرادها روابط عاطفية، واقتصادية، واجتماعية متبادلة تؤهلهم للقيام بوظائفهم الحياتية.
- وتأسيساً على هذا المفهوم الاصطلاحي، لا يمكن النظر إلى الأسرة كجماعة استاتيكية جامدة، بل هي مؤسسة ديناميكية تتأثر وتؤثر في المحيط التشريعي؛ فهي تتعدى فكرة التساكن المادي لتشمل شبكة معقدة من الالتزامات المتبادلة والواجبات المفروضة قانوناً، كالنفقة، والرعاية، والحضانة، والولاية. وهذه الروابط المشتركة هي التي تمنح القضاء

المبرر القانوني للتدخل لحمايتها؛ فحينما تصاب القنوات الاقتصادية أو العاطفية للأسرة بخلل مفاجئ نتيجة نزاع عاصف، تبرز الحاجة الملحة إلى التدخل الحمائي العاجل عبر قاضي شؤون الأسرة، بهدف إعادة توازن هذه الخلية الاجتماعية ومنع تصدعها، صوناً للنظام العام الذي يتأثر مباشرة بمدى استقرار أو تذبذب هذه النواة الاصطلاحية.

ثانياً: التعريف الشرعي والقانوني للأسرة

- **شرعاً** :هي الرابطة المقدسة القائمة على عقد الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، والتي تهدف إلى إعمار الأرض وتكوين النسل في ظل حقوق وواجبات متبادلة حددتها الشريعة الإسلامية[1].

قانوناً في التشريع الجزائري :أما على الصعيد القانوني والتشريعي في المنظومة القانونية الجزائرية، يلاحظ الباحث أن المشرع الجزائري قد نهج نهجاً كلاسيكياً محافظاً؛ فلم يضع تعريفاً مباشراً أو جامعاً مانعاً لمصطلح الأسرة في متون القوانين الأساسية كقانون العقوبات أو القانون المدني، تاركاً الفسحة التأصيلية لفقهاء القانون والشريعة الإسلامية التي يستمد منها أحكامه. ويبرر هذا المسلك التشريعي بصعوبة حصر هذا الكيان المتطور في نص قانوني جامد قد يقصر عن استيعاب التحولات الاجتماعية المتسارعة. بيد أن المشرع، ورغم إحجامه عن وضع تعريف لفظي مجرد، إلا أنه تدارك ذلك بتحديد نواة تكوين الأسرة وهيكليتها الإجرائية والموضوعية بدقة متناهية في المادة الثانية (02) من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، ونص صراحة على أنها تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة.

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ج 7 (قسم نظام الأسرة)، ص 4921.

ويكشف التحليل المعمق لنص المادة الثانية من قانون الأسرة عن أبعاد مقاصدية وتأسيسية غاية في الأهمية؛ إذ إن ربط كينونة الأسرة بـ "صلة الزوجية والقرابة" يعكس رغبة المشرع في حصر الاعتراف القانوني بالأسرة في الأطر الشرعية والقانونية المنضبطة التي تبدأ بعقد الزواج الصحيح المستوفي لأركانه وشروطه. وهو ما يخرج أي تجمعات أو علاقات واقعية أخرى خارج نطاق الحماية الممنوحة للمؤسسة الأسرية قانوناً. ومن ثم، فإن هذا التحديد الدقيق لا يقف عند حدود الوصف الموضوعي، بل يمتد ليرتب آثاراً إجرائية جوهرية؛ فحيثما وجدت صلة الزوجية أو تفرعت عنها صلات القرابة والنسب، انعقدت حزمة من الحقوق والالتزامات المتبادلة التي تقع تحت المظلة الحمائية لقاضي شؤون الأسرة.

- وفضلاً عن ذلك، فإن وصف المشرع للأسرة بأنها "الخلية الأساسية للمجتمع" يحمل دلالة دستورية وتشريعية بالغة الأثر؛ فهو يضفي على منازعات الأسرة صبغة النظام العام والاهتمام المجتمعي الشامل، مخرجاً إياها من دائرة الخصومات المدنية والتجارية البسيطة التي تحكمها الأنانية الفردية وسلطان الإرادة المحض. وإن هذا التأصيل التشريعي هو الذي يمنح مسوغاً قانونياً متيناً لتوسيع صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في التدخل عبر القضاء الاستعجالي، كما يبرر الحضور الإلزامي والأصيل للنيابة العامة في هذه الدعاوى. فعندما تنشأ منازعة تمس صلة الزوجية أو تهدد صلات القرابة (كالنفقة أو الحضانة)، فإن المساس هنا لا يتوقف عند أطراف الخصومة فحسب، بل يمتد ليهدد تماسك تلك "الخلية الأساسية"، وهو ما يستوجب تدخلاً قضائياً حمائياً فورياً يتسم بالمرونة والسرعة لدرء تفكك النواة المجتمعية الأولى[1].

[1] المادة 02 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المطلب الأول: تعريف الأسرة والتمييز بينها وبين العائلة

أولاً: تعريف الأسرة تُشتق كلمة الأسرة في اللغة العربية من "الأَسْرْ"، وهو القوة والربط المحكم، فالأسرة هي درع الرجل وعشيرته وأهل بيته؛ وسُميت بذلك لأن أعضاءها يتقوون ويشتقون حمايتهم من بعضهم البعض.[1] واصطلاحاً هي الخلية الأساسية والأولى في بناء المجتمع، وتتكون من مجموعة من الأفراد تربطهم صلة القرابة، أو المصاهرة، أو النَّسَب.

أما شرعاً، فالأسرة هي الرابطة المقدسة القائمة على عقد الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، والتي تهدف إلى إعمار الأرض وتكوين النسل في ظل حقوق وواجبات متبادلة حددتها الشريعة الإسلامية.[2] ومن الناحية القانونية في التشريع الجزائري، فقد حدد المشرع نواة تكوينها في المادة الثانية (02) من قانون الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة.[3]

ثانياً: التمييز بين مفهوم الأسرة ومفهوم العائلة على الرغم من الاستخدام التبادلي الشائع للمصطلحين، إلا أن هناك تمايزاً دلالياً وقانونياً واضحاً بينهما؛ فالأسرة (La Famille Restreinte)تعني النواة الضيقة التي تقتصر فقط على الزوج والزوجة والأولاد القصر الذين يعيشون معاً تحت سقف واحد وتجمعهم رابطة مباشرة[4].

أما العائلة (La Famille Étendue) فتعني الأسرة الممتدة، وهو مفهوم أكثر اتساعاً يشمل الأسرة النووية مضافاً إليها الأصول والفروع الممتدة، والأقارب الذين تربطهم وحدة النسب والدم وإن لم يقطنوا في مسكن واحد.[5] وهذا المفهوم الواسع يظهر بوضوح في أحكام الميراث والولاء في التشريع الجزائري التي تمتد لتشمل ذوي الأرحام والعصبة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، مادة (أ س ر)، ج 4، ص 19.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ج 7 (قسم نظام الأسرة)، ص 4921.

[3] المادة 02 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[4] فضيل نادية، أحكام الأسرة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 15.

[5] مصطفى الخشاب، علم اجتماع العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 34.

المطلب الأول: حالات الاستعجال الولائي

حالات الاستعجال التي تدخل ضمن الولاية تمثل صورا يتدخل فيها القاضي بسرعة لحماية الروابط الأسرية وضمان استقرارها عند وقوع نزاعات تمس الحقوق الأساسية داخل الأسرة، وعليه سيتم التطرق إلى فرعين حيث يتناول **الفرع الأول** إلزام الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية وعدم تسليم الأبناء القصر، بينما يتناول **الفرع الثاني** امتناع الولي عن تزويج من تحت ولايته.

الفرع الأول: إلزام الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية وعدم تسليم الأبناء القصر

يعد هذا النوع من المنازعات من الحالات المستعجلة التي تثار في إطار العلاقات الزوجية، خاصة عند حدوث خلاف بين الزوجين يؤدي إلى خروج الزوجة من بيت الزوجية أو امتناع أحد الأطراف عن تسليم الأبناء القصر،[1] وفي هذه الوضعية يبرز دور القضاء الاستعجالي في التدخل السريع لحماية الاستقرار الأسري وضمان عدم الإضرار بمصلحة القصر.

ففي حالة امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية دون مبرر قانوني، يمكن للزوج اللجوء إلى القضاء المستعجل لطلب إلزامها بالعودة، باعتبار أن بقاء العلاقة الزوجية قائمة يرتب التزامات متبادلة بين الطرفين، من بينها واجب الإقامة المشتركة.[2]

كما يكتسي موضوع تسليم الأبناء القصر طابعا أكثر حساسية، نظرا لارتباطه المباشر بمصلحة المحضون، حيث يمكن أن يترتب عن الامتناع عن تسليمهم ضرر نفسي أو اجتماعي عليهم، مما يجعل تدخل القاضي الاستعجالي ضروريا لاتخاذ تدابير وقتية تضمن إعادة الوضع إلى طبيعته إلى حين الفصل في النزاع الأصلي أمام قضاء الموضوع.[3]

---

[1] ختاوي زين الهدى، قضايا الاستعجال في شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022، ص 45.

[2] بوقندور سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، ط1، دار الأمية للنشر والتوزيع، 2015، ص 55.

[3] عبد الجليل بوبنيدر، النيابة الشرعية بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 131.

إن هذا النوع من الاستعجال لا يمس بأصل الحق، وإنما يهدف إلى حماية الروابط الأسرية ومنع تفاقم النزاع، مع ضمان عدم استعمال الأطفال كوسيلة ضغط بين الأطراف.

يتبين أن تدخل القضاء الاستعجالي في مسألة إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية أو تسليم الأبناء القصر يهدف أساسا إلى الحفاظ على استقرار الأسرة وحماية مصلحة القاصر، من خلال تدابير وقتية سريعة تمنع تفاقم النزاع إلى حين الفصل النهائي فيه.

الفرع الثاني: امتناع الولي زواج من تحت ولايته

تعد مسألة امتناع الولي عن تزويج من تحت ولايته من الحالات التي قد تُطرح أمام القضاء الاستعجالي عندما يتحول دور الولي من حماية مصلحة من له الولاية عليه إلى عائق أمام ممارسة حقه في الزواج دون سبب شرعي أو قانوني، وفي هذه الحالة يتدخل القضاء لحماية الحق في الزواج باعتباره حقا شخصيا أساسيا.

فالأصل أن الولاية في الزواج تهدف إلى تحقيق المصلحة ودفع الضرر عن القاصر أو من هو تحت الولاية، غير أن هذا الحق قد يُستعمل بشكل تعسفي من خلال الامتناع غير المبرر عن تزويج المرأة التي ترغب في الزواج رغم توفر الشروط القانونية والشرعية لذلك، مما قد يترتب عنه تعطيل مصالحها وإلحاق ضرر بها.[1]

وفي مثل هذه الحالة يمكن للمعنية بالأمر أو من يمثلها اللجوء إلى القضاء، حيث يتدخل القاضي لإزالة هذا التعسف، وقد يأذن بالزواج أو يتخذ إجراء استعجاليا يرفع الضرر ويضمن عدم تعطيل الحق في الزواج، مع مراعاة الشروط القانونية المقررة.[2]

[1] شوقي إبراهيم عبد الكريم عالم، الولاية في عقد النكاح (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 19

وبذلك فإن تدخل القضاء في هذا المجال لا يهدف إلى إلغاء الولاية، وإنما إلى الحد من إساءة استعمالها، وضمان عدم تحولها إلى وسيلة لتعطيل الحقوق الشخصية للأفراد.[1]

يتضح أن الاستعجال في حالة امتناع الولي عن تزويج من تحت ولايته يهدف إلى حماية حق الزواج من التعطيل غير المبرر، من خلال تدخل قضائي يوازن بين سلطة الولي وحق الفرد في اختيار الزواج في إطار احترام القانون.

المطلب الثاني: حالات الاستعجال المتعلقة في شؤون الأسرة

حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة في التشريع الجزائري تقوم على تدخل قضائي سريع لضمان حماية مؤقتة في القضايا التي تمس الاستقرار الأسري والعلاقات الإنسانية، وعليه سيتم التطرق إلى فرعين حيث يتناول **الفرع الأول** الحضانة المؤقتة والنفقة المؤقتة، بينما يتناول **الفرع الثاني** المسكن وحق الزيارة المؤقتة.

الفرع الأول: الاستعجال في الحضانة المؤقتة والنفقة المؤقتة

تعد النفقة والحضانة من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، إذ تشمل النفقة المأكل والملبس والعلاج والسكن، وهي ضرورات يومية وحتمية للعيش لا تحتمل التأخير في توفيرها، كما يترتب عن فك الرابطة الزوجية جملة من الآثار، من أبرزها الحضانة التي تقوم أساسا على مصلحة المحضون، وتشمل رعايته وحمايته وتربيته ونشأته، وعند إثارة أي نزاع في مسألة الحضانة يتعين اتخاذ ما هو مناسب بصفة مؤقتة باعتبارها من المسائل الاستعجالية.[2]

أولا: الاستعجال في الحضانة المؤقتة

تعد الحضانة من أهم الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية، وقد عرّفتها المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري بأنها:" رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على

[1] المرجع نفسه، ص 21.

[2] ماموني فاتح، قدوري بوجمعة، المرجع السابق، ص 34.

حمايته وحفظه صحة وخلقا"[1]. أما الفقه فيُعرفها بأنها التكفل بشؤون الطفل والقيام على تربيته ورعايته بما يحفظ بدنه وعقله ودينه، ويقيه عوامل الانحراف والانحلال، بما يضمن نشأته نشأة سليمة تجعله فردا صالحا داخل المجتمع، وذلك من خلال إسناد هذه المهمة إلى أشخاص تتوفر فيهم الكفاءة والأهلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون.[2]

يتعين على المحكمة عند الحكم بالطلاق أو انحلال الرابطة الزوجية لأي سبب أن تفصل في مسألة الحضانة مع مراعاة جميع العناصر الواردة في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، كما يجب أن تضع في الاعتبار مصلحة المحضون وحاجاته الأساسية باعتبارها المعيار الجوهري الذي يُبنى عليه قرار الإسناد، وذلك لضمان توفير الرعاية والحماية له طوال فترة الحضانة.

ويعد اختصاص الفصل في الحضانة من اختصاص قاضي الموضوع مبدئيا، سواء قبل الحكم بالطلاق أو بعده، غير أن تدهور وضعية الأطفال أو وجود خطر يهددهم قد يستدعي تدخلا قضائيا عاجلا لحمايتهم.[3]

وقد تطرأ حالات عملية تستوجب هذا التدخل، مثل امتناع أحد الأبوين عن تسليم طفل رضيع للآخر أثناء سير دعوى الطلاق، أو تعرض الأطفال الموجودين لدى أحد الوالدين للإهمال أو سوء المعاملة، مما يجعل من الضروري اتخاذ تدابير مستعجلة لضمان حمايتهم، وفي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع لاستصدار أمر على عريضة يقضي بإسناد الحضانة بصفة مؤقتة إلى الطرف الأجدر بها، إلى حين الفصل النهائي في النزاع الأصلي.[4]

---

[1] المادة 62 من الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 04 ماي 2005، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 22 جوان 2005، المعدل للأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

[2] ماموني فاتح، قدوري بوجمعة، المرجع السابق، ص 35.

[3] إبراهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 122.

[4] المرجع نفسه، ص 122.

يستفاد من ذلك أن عنصر الاستعجال في مسائل الحضانة يرتبط ارتباطا وثيقا بمصلحة المحضون، التي تعد المعيار الأساسي لتقدير تدخل القاضي الاستعجالي، حيث يتمتع بسلطة تقديرية لاتخاذ التدابير التي يراها الأنسب والأصلح لحماية الطفل وضمان استقراره.

ويرى الدكتور محمد الإبراهيمي أن شرط الاستعجال في قضايا الحضانة ينبغي ربطه دائما بمصلحة المحضون، باعتبارها معيارا عمليا ودقيقا لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة في تقدير الظروف واتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الطفل.[1]

يتضح أن الاستعجال في الحضانة المؤقتة يقوم أساسا على مبدأ حماية مصلحة المحضون، حيث ينظر إلى الحضانة كوسيلة لضمان استقرار الطفل وسلامته النفسية والجسدية.

ثانيا: الاستعجال في النفقة المؤقتة

تعد دعاوى النفقة من أكثر الدعاوى انتشارا أمام أقسام وغرف شؤون الأسرة على مستوى القضاء، لما لها من ارتباط مباشر بالحقوق الأساسية للأفراد داخل الأسرة، وتتمثل النفقات المقصودة هنا في تلك الناجمة عن فك الرابطة الزوجية، باعتبارها من الآثار المترتبة عن الطلاق أو الانفصال، وهي من الحقوق التي أقرها قانون الأسرة الجزائري للزوجة على زوجها طبقا لنص المادة 74 منه[2]، ويُقصد بالزوجة هنا الزوجة المدخول بها، لأن الزوجة غير المدخول بها لا تستحق النفقة إلا إذا كان عقد الزواج مستوفيا لشروطه القانونية وصحيحا.[3]

وتكون نفقة الزوجة واجبة على الزوج سواء كان معسرا أو موسرا ما دام عقد الزواج قائما، وفي حال امتناع الزوج عن دفع النفقة لمدة طويلة، خاصة في ظل وجود خلافات زوجية قد تُفهم

[1] المرجع نفسه، ص 123.

[2] المادة 74 من الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[3] عباوي سورية، القضاء المستعجل في مواد شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق فرع المنازعات، جامعة ابن خلدون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2011-2012، ص 28.

ضمنيا كإرادة في إنهاء الرابطة الزوجية، فإنه يحق للزوجة رفع دعوى النفقة المؤقتة أمام القضاء الاستعجالي والمطالبة بالحكم لها بالإنفاق عليها.[1]

كما أن النفقة تعتبر من حقوق الأبناء على آبائهم، وفقا لما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي تقضي بأن نفقة الولد تكون على الأب ما لم يكن له مال، وذلك بالنسبة للذكور إلى غاية سن الرشد، وللإناث إلى غاية الزواج،[2] وتستمر النفقة إذا كان الابن عاجزا عن الكسب لآفة عقلية أو بدنية أو كان مواصلا للدراسة، وتسقط متى استغنى عنها بالكسب.

وتعتبر كذلك من حقوق الأصول على الفروع بموجب المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، حيث تجب نفقة الأصول على الفروع حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.[3]

ودعاوى النفقة متعددة بحسب طبيعة الحق المطلوب، وأبرزها النفقة الزوجية ونفقة العدة ونفقة الأولاد. وتندرج هذه القضايا ضمن المجال الاستعجالي في شؤون الأسرة، نظرا لما تتميز به من طابع مستعجل يرتبط بالحاجة الماسة للمعيشة، حيث تعطى لها الأولوية بمجرد تقديم طلب النفقة، ويتم الفصل فيها بصفة مؤقتة، وغالبا ما تكون مرتبطة بنزاع أسري قائم بين الأطراف.[4]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام النفقة في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة، دون أن يقدم تعريفا مباشرا لها، وإنما اكتفى بتحديد عناصرها في المادة 78، والتي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما يلزم من ضروريات الحياة حسب العرف.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص 29.

[2] المادة 75 من الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[3] المادة 77 من الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[4] المادة 57 من الأمر 05نفسه.

[5] المادة 78 من الأمر نفسه.

ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على النفقة كحالة استعجالية، إلا أنه تدارك ذلك من خلال المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، التي فتحت المجال للتعامل معها في إطار الاستعجال عند الاقتضاء.

وفيما يلي يتم التطرق إلى شروط قبول الحكم بالنفقة المؤقتة:

أولا: ثبوت الحاجة الملحة للنفقة المؤقتة

إن توفر حالة الاستعجال يُعد شرطا أساسيا لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى النفقة، شأنها شأن باقي المنازعات التي يُخشى عليها من فوات الوقت، ويتحقق عنصر الاستعجال في دعوى النفقة المؤقتة إذا لم يقدم المدعى عليه دليلا جديا على وجود مورد آخر للمدعي يدر عليه دخلا ويغنيه عن الحاجة الملحة.[1]

ومتى ثبت وجود هذا المورد الآخر، وتبين أن المدعي ليس في حالة حاجة ملحة إلى مبلغ النفقة المطلوب، فإن القضاء المستعجل يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى. كما أن المدعي غير مكلف بإثبات حاجته أو عوزه أو انعدام مورد رزقه، وإنما يقع عبء الإثبات على المدعى عليه الذي يدعي خلاف الظاهر، باعتبار أن تكليف المدعي بإثبات فقره يُعد تكليفا بإثبات النفي وهو أمر يصعب تحقيقه، وعليه فإن من يدعي خلاف الأصل هو من يتحمل عبء الإثبات.[2]

ثانيا: أن تكون النفقة مؤقتة

يشترط لاختصاص القضاء الاستعجالي أن يكون طلب النفقة ذا طابع مؤقت، أي محددا في فترة زمنية معينة إلى حين الفصل في النزاع الأصلي، ويهدف هذا الشرط إلى عدم المساس

[1] عباوي سورية، المرجع السابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

بأصل الحق، باعتبار أن دور القضاء الاستعجالي يقتصر على اتخاذ تدبير وقتي لا يمس جوهر النزاع.

أما إذا تعلق الطلب بنفقة دائمة أو مستمرة دون تحديد مدة مؤقتة، فإن ذلك يخرجه من نطاق القضاء الاستعجالي، ويجعله طلبا موضوعيا يدخل في صميم اختصاص قضاء الموضوع، لأنه يتحول إلى تقرير التزام دائم لا يجوز الفصل فيه بصفة استعجالية.[1]

ثالثا: أن يكون طلب النفقة غير متنازع فيه وجدي

ترفع دعوى النفقة المؤقتة عادة استنادا إلى حق يدعيه الطالب ويطلب الحكم له به بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في النزاع الأصلي، كأن تطلب الزوجة نفقة مؤقتة أمام القاضي الاستعجالي إلى غاية الفصل في دعوى الطلاق، بينما يدفع الزوج بعدم استحقاقها للنفقة بحجة النشوز أو غيره، وفي هذه الحالة فإن التحقق من أصل الاستحقاق لا يدخل في اختصاص قاضي الاستعجال بصفة موضوعية، وإنما يقتصر دوره على اتخاذ تدبير مؤقت، وقد يؤدي ذلك عند قيام منازعة جدية إلى الحكم بعدم الاختصاص.[2]

وإذا تبين للقاضي الاستعجالي أن الحق المدعى به غير ثابت بوضوح أو أن المنازعة بشأنه جدية، فإنه لا يفصل في أصل الحق، بل يكتفي بالنظر في ظاهر المستندات لتقدير ما إذا كان يمكن اتخاذ إجراء مؤقت أم لا. فإذا ظهر له من خلال المعطيات أن الحق محتمل وأنه لا يوجد مانع قانوني يمنع الحكم بالنفقة المؤقتة، فإنه يقضي بها متى توافرت حالة الاستعجال.[3]

[1] ختاوي زين الهدى، المرجع السابق، ص 51.

[2] عباوي سورية، المرجع السابق، ص 29.

[3] المرجع نفسه، ص .29.

أما إذا أثير نزاع جدي حول أصل الحق، مثل إنكار العلاقة الزوجية أو الطعن في أساس الاستحقاق، فإن القاضي الاستعجالي يقتصر على فحص الظاهر من الوثائق دون الخوض في الموضوع، فإذا تبين له وجود منازعة جدية تمس أصل الحق فإنه يقضي بعدم الاختصاص.[1]

يتضح من خلال دراسة الاستعجال في النفقة أن المشرع الجزائري تعامل مع النفقة باعتبارها حقا مرتبطا بالمعيشة اليومية ولا يقبل التأخير، مما يبرر إدراجها ضمن الحالات التي تستوجب تدخلا قضائيا سريعا بصفة مؤقتة، كما أن القضاء الاستعجالي لا يتدخل للفصل في أصل الحق.

الفرع الثاني: الاستعجال في المسكن وحق الزيارة المؤقتة

زيارة الأطفال حقا للطرف غير الحاضن من الأبوين، كما تعد في الوقت نفسه حقا للطفل في رؤية والده غير الحاضن والاحتفاظ بعلاقته معه، وذلك بعد أن يُسند القاضي الحضانة لأحد الأبوين، وغالبا ما تكون الأم، كما يلتزم الأب بتهيئة سكن ملائم للحاضنة لتمكينها من ممارسة الحضانة في ظروف مناسبة، وفي حال تعذر ذلك يكون ملزما بدفع بدل الإيجار، وتبقى الحضانة في بيت الزوجية إلى حين تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بتوفير السكن.[2]

أولا: الاستعجال في المسكن

يقصد بالمسكن المكان الثابت والمخصص بصفة دائمة للسكن، ويعرفه الأستاذ بن رقية بن يوسف بأنه المحل الذي يُستعمل ليلا ونهارا للسكن والاستراحة والاستحمام، وهو المأوى بصفة عامة.

ويقر القانون للمطلقة حق البقاء في المسكن الزوجي بعد فك الرابطة الزوجية، غير أن الواقع العملي، خاصة بعض الأعراف السائدة في المجتمع، يدفع العديد من النساء إلى مغادرة

[1] المرجع نفسه، ص 30.

[2] مامون فاتح، قدوري بوجمعة، المرجع السابق، ص 36.

المسكن الزوجي مباشرة بعد الطلاق وقبل انتهاء العدة، بل إن بعض المطلقات الحاضنات يُجبرن على مغادرة المسكن مع أبنائهن.[1]

وقد أوجب الدين الإسلامي على المرأة البقاء في بيت الزوجية طوال مدة العدة، حتى في حال وقوع خلاف بينها وبين زوجها، فلا يجوز إخراجها من البيت خلال هذه الفترة، باعتبار أن المسكن ما يزال في حكم بيت الزوجية، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾.[2]

ومع ذلك، فإن بعض النساء قد يغادرن بيت الزوجية بمجرد وقوع الطلاق أو حتى عند سماع لفظه، وقد يكون ذلك باختيارهن، وهنا لا يثور إشكال قانوني، غير أن الإشكال الحقيقي يظهر عندما يقوم الزوج بطرد زوجته من المسكن رغما عنها ودون إرادتها، خاصة إذا كانت لا تملك مأوى آخر تلجأ إليه هي وأبناؤها.

جاء في القرآن الكريم أن الزوجة لا تُخرج من البيت الزوجي إلا في حالة الفاحشة المبينة، وهو ما جسده نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"[3].

ويتضح من خلال هذا النص أن بقاء الزوجة في المسكن الزوجي يُعد حقا من حقوقها خلال فترة العدة، وعند تعسف الزوج وقيامه بطردها من المسكن دون أن يكون لها ولي يقبل إيواءها أو مسكن آخر تلجأ إليه، خاصة إذا كانت حاضنة، فإن عنصر الاستعجال يكون متوفرا،

[1] مقال، إشكالية تطبيق بعض أحكام الأسرة في غياب الحماية القانونية الجزائية والإجرائية، العدد 03، 2000، ص 261.

[2] سورة الطلاق، الآية-01-

[3] المادة 61 من الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

مما يجيز لها اللجوء إلى القاضي المختص أو قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر بإرجاعها إلى المسكن الزوجي إلى حين الفصل في أصل النزاع.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري في التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 قواعد جديدة تتعلق بأيلولة المسكن الزوجي بعد فك الرابطة الزوجية، حيث نصت المادة 72 المعدلة على أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر مسكنا ملائما لممارسة الحضانة، وإذا تعذر ذلك يلتزم بدفع بدل الإيجار، مع بقاء الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالسكن.[2]

ويرى الأستاذ فضيل لعيس أن المادة 57 مكرر من قانون الأسرة جاءت بصياغة غير دقيقة، وأثارت إشكالات عملية في التطبيق، حيث نصت على إمكانية الفصل بموجب أمر على ذيل عريضة، وهو إجراء ذو طابع تحفظي لا يمس بأصل الحق، في حين أن مسائل النفقة والزيارة والمسكن والحضانة تُعد من توابع الطلاق وتمس حقوقا جوهرية للأطراف.[3]

ويضيف أن هذا التوجه قد يؤدي إلى إشكالات في ضمان حق التقاضي على درجتين، كما أن الامتناع عن تنفيذ الأمر على ذيل العريضة لا يترتب عنه أي جزاء فعلي، مما يضعف فعاليته العملية، لذلك اعتبر أن هذه المادة لم تقدم حلولا بقدر ما خلقت صعوبات في التطبيق، كونها شملت نزاعات جديّة وأساسية مرتبطة بالطلاق وتوابعه، وهو ما يستوجب في نظره تدخلا تشريعيا لإعادة صياغتها بما ينسجم مع روح القانون ويحقق فعاليته في الواقع العملي.[4]

---

[1] حمليل صالح، إجراءات التقاضي في الزواج والطلاق، رسالة دكتوراه تحت إشراف الدكتور نشوار الجيلالي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 1998، ص 58.

[2] ابراهمي محمد، المرجع السابق، ص 123.

[3] العيش فضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007-2008، ص 75.

[4] المرجع نفسه، ص 75.

يتضح أن الاستعجال في المسكن يرتكز على حماية حق السكن بعد فك الرابطة الزوجية باعتباره ضمانا لاستقرار الزوجة الحاضنة والأبناء، خاصة في حالات الطرد أو انعدام البديل السكني.

ثانيا: حق الزيارة المؤقتة

نص المشرع الجزائري في الشطر الثاني من المادة 64 من قانون الأسرة على أنه "على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"[1]، وهو ما يعني أن القاضي عند الفصل في مسألة فك الرابطة الزوجية يقوم بإسناد الحضانة إلى من يراه أصلح لرعاية المحضون، وغالبا ما تكون الأم مراعاة لمصلحة الطفل، ثم يحكم تلقائيا بحق الزيارة للطرف الآخر، حتى وإن لم يُطلب منه ذلك، لتمكينه من رؤية ابنه المحضون، وتحدد الزيارة بأوقات وأماكن معينة ضمن نفس الحكم.

غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا لحق الزيارة، ولم يحدد شروطه أو الحالات التي يسقط فيها، كما لم يحصر الأشخاص الذين يملكون هذا الحق، مما يطرح تساؤلا حول ما إذا كان مقتصرا على الوالدين فقط أم يمتد إلى أقارب آخرين كالأجداد والأعمام.

وقد استقر العمل القضائي على إمكانية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لمنح حق الزيارة بصفة مؤقتة، خاصة في الحالات التي يتعسف فيها الحاضن في استعمال حق الحضانة ويمنع الطرف الآخر من رؤية أبنائه، نظرا لطول إجراءات قضايا الطلاق والنزاع الأسري، مما قد يحول دون تمكين أحد الأبوين من ممارسة حقه في الزيارة.[2]

كما أن قضايا الزيارة المؤقتة قد ترفع أمام قاضي شؤون الأسرة أو قاضي الأمور المستعجلة، تطبيقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في

[1] المادة 64 من الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[2] مامون فاتح، قدوري بوجمعة، المرجع السابق، ص 37.

27 فيفري 2005، حيث يتم إصدار أمر على ذيل عريضة بناء على طلب الطرف المتضرر إلى حين الفصل النهائي في النزاع.[1]

ويصنف حق الزيارة من الحقوق الأساسية التي تضمن صلة الرحم بين الطفل ووالديه، وفي حال منع أحد الأطراف للطرف الآخر من ممارسة هذا الحق، فإن ذلك يشكل عائقا ماديا يستوجب تدخلا قضائيا عاجلا لرفعه. وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه في عدة قرارات، معتبرة أن رفض طلب الزيارة بحجة عدم الاستعجال يعد خطأ في تكييف القضايا المستعجلة، وأن الحفاظ على صلة الرحم يدخل ضمن أولويات الاستعجال عند نشوء نزاع بين الأطراف.

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من ذلك، حيث أكدت جواز إصدار أوامر استعجالية في ما يتعلق بحق الزيارة، إذ جاء في قرارها المؤرخ في 1990[2]/04/30، الملف رقم 79891، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمنشور بالمجلة القضائية العدد 01 لسنة 1992، أنه في حالة غياب الطفل عن أمه يمكن إرجاعه إليها عن طريق أمر استعجالي أو بناء على أمر صادر عن وكيل الجمهورية، مما يفيد أن رفض طلب الزيارة بحجة عدم الاختصاص في تحديد مكانها غير مبرر، لأن تحديد الزيارة لا يرتبط بالحضانة بقدر ما هو إجراء مؤقت يهدف إلى تمكين الأم من رؤية طفلها لمدة محددة على أن يعود بعد ذلك إلى حاضنه.[3]

ويجدر بنا في الأخير أن نشير أنه في حال إغفال القاضي الفاصل في الموضوع الأصلي الحكم بحق الزيارة أو تحديده، فإنه يجوز للمتقاضي اللجوء إلى قاضي الاستعجال من أجل تقرير هذا الحق وتحديد مواعيده بصفة مؤقتة.[4]

---

[1] المادة 57 مكرر من الأمر 05-02 السابق ذكره.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 79891 الصادر بتاريخ 30/04/1990، المجلة القضائية، العدد 01، ص 51.

[3] المادة 57 من الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[4] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 35.

يتضح أن حق الزيارة المؤقتة يمثل آلية قضائية استعجالية تهدف إلى حماية الروابط الأسرية بين الطفل ووالديه بعد الطلاق، من خلال تدخل سريع يوازن بين مصلحة المحضون وحق الطرف غير الحاضن في التواصل معه، خاصة في ظل بطء إجراءات الفصل في قضايا الأسرة.

المبحث الثاني: الحالات الاستعجالية في المادتين 182و 183 من قانون الأسرة الجزائري

يعالج هذا المبحث حالات الاستعجال التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة، والتي تستدعي تدخلا فوريا نظرا لما قد يترتب عنها من أضرار جسيمة في حال التأخير، وعليه سيتم في **المطلب الأول** دراسة الاستعجال في النيابة الشرعية والميراث، كما سيتم في **المطلب الثاني** التطرق إلى حالة وضع الأختام ورفعها.

المطلب الأول: الاستعجال في النيابة الشرعية والميراث

حالات الاستعجال في النيابة الشرعية والميراث تستدعي تدخلا فوريا من القضاء لحماية الحقوق وضمان عدم ضياعها أو الإضرار بها بسبب التأخير، وعليه سيتم التطرق إلى فرعين حيث يتناول **الفرع الأول** الاستعمال في النيابة الشرعية، بينما يتناول **الفرع الثاني** الاستعجال في الميراث.

الفرع الأول: الاستعجال في النيابة الشرعية

يهدف الاستعجال في مجال النيابة الشرعية إلى توفير حماية عاجلة وفعالة للقصر وفاقدي الأهلية من خلال تدابير تحفظية تضمن صون حقوقهم وإدارة شؤونهم في ظروف آمنة، حيث تتجلى هذه الحماية خاصة في نظامي الولاية والوصاية باعتبارهما الآليتين الأساسيتين لتسيير شؤونهم القانونية والمالية، إضافة إلى نظام التقديم كإجراء تكميلي لضمان تمثيلهم عند الاقتضاء.[1]

أولا: الاستعجال في الولاية

1-تعريف الولاية:

لم يعرف المشرع الجزائري الولاية تعريفا صريحا، وإنما تناول أحكامها ضمن نصوص النيابة الشرعية في المواد من 87 إلى 55 من قانون الأسرة، وحدد الأشخاص الذين تثبت لهم هذه الصفة، حيث نصت المادة 87 على أن الأب هو الولي على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو وجود مانع يمنعه من ممارسة مهامه، تتولى الأم القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأبناء، أما في حالة الطلاق فإن القاضي يمنح الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.[2]

يتضح من ذلك أن المشرع منح الأولوية في الولاية للأب، ثم للأم بعد وفاته أو تعذر قيامه بها، مع إمكانية انتقالها للأم في الحالات الاستعجالية حفاظا على مصلحة القاصر، كما أقر بارتباط الولاية بالحضانة في حالة الطلاق وفقا لما تقضي به مصلحة الطفل.[3]

---

[1] عبد الجليل بوبندير، النيابة الشرعية بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 5، الجزائر، العدد 5، 2020، ص 535.

[2] المادة 87 من الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[3] نزهة شبايكي، قانون الأسرة الجزائري على ضوء قرارات المحكمة العليا، د.ج، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 554.

أما شروط الولي، فقد نصت المادة 53 من قانون الأسرة على شروط الوصي، ويمكن القياس عليها في بعض الجوانب، حيث يشترط أن يكون الولي بالغا عاقلا، فلا ولاية لمجنون أو قاصر، كما يشترط اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه، إضافة إلى توفر العدالة والأمانة وحسن التصرف والقدرة على تسيير شؤون القاصر.[1]

أما سلطات الولي، فقد بينتها المادة 88 من قانون الأسرة، حيث يلتزم الولي بالتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا عن ذلك وفقا للقانون، كما يُلزم باستئذان القاضي في بعض التصرفات الهامة مثل بيع العقارات أو المنقولات، أو التصرف فيها، أو استثمار أموال القاصر، أو إيجار عقاره لمدة تتجاوز ثلاث سنوات، أو تمتد لما بعد بلوغه سن الرشد.[2]

2-إجراءات الاستعجال في الولاية:

نصت المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر ترفع أمام قاضي شؤون الأسرة، مما يبين اختصاصه باتخاذ التدابير الاستعجالية اللازمة لحماية حقوق القاصر.[3]

كما يمكن طلب إنهاء الولاية أو سحبها مؤقتا طبقا للمادة 413 من نفس القانون من طرف أحد الوالدين أو النيابة العامة أو كل ذي مصلحة، وذلك عن طريق دعوى استعجالية،[4] حيث يقوم

[1] المادة 53 من الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 88 من نفس الأمر.

[3] المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[4] المادة 413 من نفس القانون.

القاضي بإجراء تحقيقات تشمل سماع الأطراف، وإجراء خبرة اجتماعية أو صحية أو نفسية أو عقلية للقاصر وفقا لما تقضي به المادة 414.[1]

ويتم تبليغ الأمر الاستعجالي من طرف الخصم المعني إلى باقي الخصوم في أجل ثلاثين يوما من تاريخ النطق به تحت طائلة السقوط،[2] كما يكون قابلا للاستئناف من طرف الخصوم في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، ومن طرف النيابة العامة خلال نفس المدة ابتداء من تاريخ النطق بالأمر.[3]

ويفصل في الاستئناف داخل غرفة المشورة في آجال معقولة بعد سماع الأطراف وممثل النيابة العامة ومحامي الخصوم.[4]

يتبين أن الولاية في إطار النيابة الشرعية تعد آلية قانونية أساسية لحماية القاصر وضمان حسن تسيير شؤونه المالية والشخصية، من خلال تنظيم دقيق يحدد الولي وصلاحياته وحدود تدخله تحت رقابة القضاء.

ثانيا: الاستعجال في الوصاية

1-تعريف الوصي:

لم يعرف المشرع الجزائري الوصي تعريفا صريحا، غير أنه نظم أحكامه ضمن المواد من 55 إلى 58 من قانون الأسرة الجزائري، ويمكن القول إن الوصي هو الشخص الذي يُقام مقام

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 81.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 4، الطبعة 3، دار الفكر، دمشق، 1996، ص 547.

[3] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، د.ج، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 501.

[4] المرجع نفس، ص 502.

الولي الشرعي في تسيير شؤون القاصر ورعاية أمواله، وقد يكون وصيا مختارا أو وصيا معينا قضائيا.[1]

فالوصي المختار هو الذي يختاره الأب قبل وفاته لتولي شؤون ابنه القاصر وإدارة أمواله، كما يمكن للجد الصحيح أن يعين وصيا في حالة عدم اختيار الأب،[2] أما الوصي المعين فهو الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود وصي مختار أو عدم توفر الشروط اللازمة فيه.[3]

وقد اشترط المشرع في الوصي توفر شروط الولاية المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى شرط أساسي نصت عليه المادة 94، يتمثل في وجوب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب قصد تثبيتها أو رفضها، وهو ما يؤكد الرقابة القضائية على هذا النظام حماية لمصلحة القاصر.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن الوصي يتمتع بنفس سلطات الولي في تسيير أموال القاصر وفق ما هو مقرر قانونا، مع خضوعه لرقابة القضاء.

2-إجراءات الاستعجال المتعلقة بتعيين الوصي:

[1] بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، د.ج، الطبعة 2، دار النشر مطبعة المنار، سطيف، 2021، ص 57-58.

[2] كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، د.ج، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س، ص 70-71.

[3] بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص 55.

[4] المادة 94 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21.

في حالة وفاة الأب وعدم تعيين وصي، وعدم وجود جد صحيح، يتم اللجوء إلى القضاء من خلال عريضة استعجالية لعرض مسألة تعيين الوصي على القاضي المختص، الذي يتولى التحقيق في الطلب والفصل فيه وفق الإجراءات الاستعجالية المعمول بها.[1]

وقد نصت المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة على أن القاضي يفصل في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بأمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن[2]، مما يبرز الطابع الاستعجالي لهذا الإجراء وهدفه الأساسي المتمثل في حماية مصلحة القاصر.

ويقوم القاضي إما بتثبيت الوصي إذا توفرت فيه الشروط القانونية، أو رفضه إذا كان في ذلك ضرر على القاصر، وفي حالة الرفض يمكنه اتخاذ تدابير أخرى مناسبة كتعين مقدم لضمان استمرار حماية أموال القاصر وشؤونه.[3]

يتضح أن نظام الوصاية في قانون الأسرة الجزائري يقوم على حماية القاصر من خلال تدخل قضائي سريع يضمن تعيين من يتولى شؤونه في حالة غياب الولي، مع إخضاع هذا النظام لرقابة القضاء الاستعجالي لضمان تحقيق مصلحة القاصر فوق كل اعتبار.

الاستعجال في التقديم:

1-تعريف المقدم:

[1] نسيمة شيخ، سناء شيخ، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 1، 2017، ص 86.

[2] المادة 472 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والجزائية، السابق ذكره.

[3] حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ج، د.ط، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 184.

عرّف المشرع الجزائري المقدم في المادة 55 من قانون الأسرة بأنه" الشخص الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، وذلك بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".[1]

ويتضح من ذلك أن المقدم يُعد بديلا قانونيا مؤقتا لضمان تسيير شؤون القاصر أو ناقص الأهلية في حالة غياب الولي أو الوصي، كما أنه يخضع لنفس شروط الوصي من حيث الأهلية والقدرة وحسن التصرف، وهو ما أكدته المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن المقدم يقوم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام[2]. وبالتالي فإن المقدم يتمتع بنفس الصلاحيات والالتزامات المقررة للوصي في تسيير أموال وشؤون القاصر.

2-إجراءات الاستعجال المتعلقة بتعيين المقدم:

يمكن اللجوء إلى القضاء في حالة الحاجة إلى تعيين مقدم، وذلك عن طريق تقديم طلب استعجالي من طرف أحد ذوي المصلحة، حيث يتولى القاضي المختص النظر في الطلب والفصل فيه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة المادة 469، مع إمكانية تعيين شخص مناسب عند الاقتضاء.[3]

وقبل الفصل في الدعوى، يتأكد القاضي من توفر شروط التقديم وصحة الوضعية القانونية للمعني، ويصدر بشأن ذلك أمر ولائي غير قابل للطعن، ثم يفصل في الطلب في جلسة بغرفة المشورة بحضور الأطراف وممثل النيابة العامة ومحاميهم، حيث يمكنه إصدار أمر بتعيين المقدم أو رفض الطلب أو تعديله أو حتى رفع التقديم حسب مصلحة القاصر.[4]

---

[1] المادة 55 من الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[3] المادة 469 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والجزائية، السابق ذكره.

[4] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 349.

كما نصت المادة 471 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية على إلزام المقدم بتقديم تقارير دورية حول إدارة أموال القاصر وفقا لما يحدده القاضي، مع ضرورة الإبلاغ عن أي طارئ أو إشكال قد يؤثر على مصلحة القاصر.[1]

ويكون أمر تعيين المقدم قابلا للاستئناف في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي بالنسبة للأطراف، ومن تاريخ النطق بالنسبة للنيابة العامة. كما يتم التأشير على هامش عقد الميلاد في سجلات الحالة المدنية بمنطوق الأمر، سواء كان يتعلق بفتح أو تعديل أو رفع التقديم، ويُعد هذا الإجراء بمثابة إشهار قانوني وفقا للمادة 485 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

يتبين أن نظام التقديم في قانون الأسرة الجزائري يمثل آلية استعجالية مهمة لحماية القاصر وفاقد الأهلية في حالة غياب الولي أو الوصي، من خلال تعيين شخص يتولى إدارة شؤونه تحت رقابة قضائية مستمرة تضمن حسن التسيير وصون الحقوق.

3. آفاق رقمنة الإجراءات وتسريع فاعلية الأحكام في القضاء الاستعجالي الأسري:

إن التطور التكنولوجي المتسارع والتحول الرقمي الشامل الذي تشهده المنظومة القضائية الجزائرية، لاسيما من خلال استراتيجية وزارة العدل لعصرنة قطاع العدالة، يفرض بالضرورة إعادة النظر في الآليات الإجرائية التقليدية الناظمة للمادة الاستعجالية الأسرية. إذ لم يعد مقبولاً منهجياً ولا واقعياً أن تُدار منازعات الأسرة الحساسة –التي تقوم بنيتها الجوهرية على عنصري السرعة الفائقة ودرء الخطر المحدق– بذات الآليات البيروقراطية والخطوات الورقية الكلاسيكية التي قد تستغرق أسابيع أو شهوراً. ومن هذا المنطلق، تبرز الرقمنة والتقاضي الإلكتروني كضرورة تشريعية وعملية

[1] المادة 471 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والجزائية، السابق ذكره.

[2] بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 255.

ملحة لإنقاذ عنصر "الزمن الحرج" في قضايا الأحوال الشخصية، والانتقال بالقضاء الاستعجالي الأسري من الطابع الساكن إلى الطابع التفاعلي الفوري.

وتتجلى أولى ملامح هذا التحول الرقمي في مرحلة قيد الدعوى الاستعجالية الأسرية، من خلال تفعيل نظام "العريضة الافتتاحية الإلكترونية" عبر البوابات الرسمية للمحاكم. إن إتاحة الفرصة للمتقاضين، وخاصة الفئات الهشة كالمرأة الحاضنة أو الزوجة المهجورة، لرفع طلباتهم الاستعجالية (مثل طلب النفقة المؤقتة أو إسقاط الحضانة الاستعجالي لوجود خطر معنوي) من بُعد وفي أي وقت، يمثل خطوة جوهرية لاختزال المسافات وتفادي عناء التنقل المادي. بيد أن الفائدة الأكبر للرقمنة في هذا السياق تكمن في حل المعضلة الأزلية التي تواجه العمل الاستعجالي، ألا وهي إشكالية "التبليغ الرسمي" والتكليف بالحضور؛ حيث يتيح التبليغ الإلكتروني عبر الوسائط الرقمية المعتمدة والموثقة (كالبريد الإلكتروني القضائي أو الرسائل النصية الرسمية المشفرة) قطع الطريق أمام تهرب المدعى عليه كيدياً من استلام الاستدعاء، وهو التهرب الذي طالما أفرغ مفهوم "الاستعجال القصوى" من محتواه الحمائي.

وفضلاً عن مرحلة الخصومة والمحاكمة، فإن الآفاق الاستشرافية لعصرنة قطاع العدالة تمتد لتشمل اللحظة الأكثر حساسية في عمر النزاع الأسري، وهي مرحلة "النطق بالأمر الاستعجالي واستخراج صيغته التنفيذية". إن نظام الرقمنة يتيح لقاضي شؤون الأسرة توقيع الأوامر الاستعجالية إلكترونياً وإرسالها فوراً إلى المحفظة الرقمية الخاصة بالخصوم أو وكلائهم، مما يغني المستفيد من الأمر عن الانتظار الطويل في أروقة كتابة الضبط للحصول على النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية. هذا الاختزال العملي للزمن يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى أن الأوامر الصادرة في المادة الاستعجالية الأسرية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، مما يعني أن كل دقيقة يتم توفيرها بفضل التكنولوجيا تترجم مباشرة إلى حماية فعلية للطفل المحضون أو الحاضنة على أرض الواقع الميداني.

ولا تتوقف فاعلية المنظومة الرقمية عند حدود منصة المحكمة، بل تمتد لتصنع شبكة ربط إجرائي تفاعلي مباشر بين قسم شؤون الأسرة ومختلف المصالح الخارجية المعنية بالتنفيذ. ونقترح في هذا الصدد إرساء نظام ربط رقمي مشفر يجمع القاضي الاستعجالي مباشرة بالغرف الوطنية والجهوية للمحضرين القضائيين، وكذا مصالح الضبطية القضائية (الشرطة والدرك الوطني). ومن شأن هذا الترابط الإلكتروني الفوري أن يسمح بإحالة الأوامر الاستعجالية الحارقة (مثل الأوامر الصادرة بتسليم محضون مهدد بالتعنيف أو تمكين حاضنة من مسكن الزوجية لتفادي التشرد) إلى جهات التنفيذ في ذات ساعة صدورها، مع إصدار تسخيرات القوة العمومية إلكترونياً، مما يقضي تماماً على البيروقراطية الإدارية التي كانت تُستغل من الأطراف سيئة النية لفرض سياسة الأمر الواقع خارج أطر القانون.

وفي سياق متصل، يمكن للرقمنة أن تقدم حلولاً جذرية لإحدى أكثر المسائل نزاعاً وتكراراً أمام المحاكم، وهي مسألة "تحصيل النفقة الغذائية المحكوم بها استعجالياً". فمن خلال دمج الأنظمة البريدية والمصرفية الرقمية (مثل نظام الدفع الإلكتروني عبر الحسابات الجارية) مع المنظومة القضائية، يصبح بالإمكان اقتطاع مبالغ النفقة المؤقتة عاجلاً وبقوة القانون من حساب المدين وضخها في حساب الحاضنة فور صدور الأمر، دون الحاجة للمرور بإجراءات الحجز التنفيذي التقليدية المعقدة والمطولة. إن مثل هذه المقاربات الاستشرافية لا تحمي الأطفال القصر من شبح العوز والحاجة أثناء سير دعوى الطلاق الموضوعية فحسب، بل تسهم بشكل مباشر في تخفيف العبء والضغط المتزايد على أقسام شؤون الأسرة، مما يتيح للقضاة تفرغاً أكبر لدراسة القضايا بعمق ونفاذ بصيرة.

وخلاصة القول، إن إدماج الرقمنة والتقاضي الإلكتروني في جسد القضاء الاستعجالي الأسري بالتشريع الجزائري لم يعد ترفاً مؤسساتياً، بل غدا آلية إنقاذ ضرورية لصيانة النظام العام الأسري وحماية حقوق الأطراف الضعيفة. إن التطبيق الصحيح والكامل لهذه الآليات التكنولوجية الحديثة كفيل برأب الفجوة القائمة بين النصوص الإجرائية الجامدة وحركية الواقع الاجتماعي المتسارع؛

وبذلك تتحقق الغاية الأسمى للعدالة الإجرائية الاستعجالية، وهي توفير حماية قضائية فورية، ناجعة، وذكية، تدرأ المخاطر عن النواة الأساسية للمجتمع قبل فوات الأوان، وبما يتماشى تماماً مع طموحات التحديث الشامل للمرفق القضائي الجزائري المعاصر.

دور النيابة العامة واقتراح الجهة المختصة

.1دور النيابة العامة في العمل الاستعجالي الأُسري:بالنظر إلى الخصوصية المطلقة التي تتميز بها منازعات شؤون الأسرة، وارتباطها الوثيق بالنظام العام والتماسك الاجتماعي، فإن المشرع الجزائري لم يتعامل مع النيابة العامة كطرف عابر أو شكلي، بل اعتبرها طرفاً أصلياً دائماً بقوة القانون في كافة القضايا التي تهدف إلى تنظيم الأسرة وحمايتها. ويتعاظم هذا الدور في القضاء الاستعجالي، حيث يُخوّل لممثل الحق العام صلاحيات واسعة للتدخل وتقديم الطلبات والمناقشات لضمان الرقابة القضائية الصارمة، لا سيما في المسائل اللصيقة بمصلحة المحضون القاصر، أو التدابير العاجلة الرامية لتعديل قرارات الحضانة والزيارة والنفقة، كآلية وقائية تمنع وقوع أضرار يصعب تداركها لاحقاً .[1]

ويتجلى البعد الحمائي للنيابة العامة في العمل الاستعجالي الأُسري من خلال وظيفتها الرقابية على حسن تطبيق القانون؛ إذ يتجاوز دورها مجرد إبداء الرأي القانوني المجرد، إلى التدخل المباشر القائم على التحري الميداني أحياناً بالتنسيق مع المساعدين الاجتماعيين ومصالح الضبطية القضائية، لاستجلاء حقيقة المخاطر المحدقة بالقصر والنساء في النزاعات المعروضة أمام قاضي شؤون الأسرة بصيغتها الاستعجالية. إن هذا الحضور الإلزامي يجد تبريره المنهجي في رغبة المشرع في توفير مظلة حمائية عامة تحمي الطرف الضعيف داخل النواة الأسرية من

[1]المادة 03 مكرر من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

مغبة المماطلة الإجرائية أو التعسف الكيدي الذي قد يمارسه أحد الخصوم إضراراً بالمصلحة الفضلى للطفل المحضون.

وعلاوة على ذلك، فإن نيابة شؤون الأسرة في العمل الاستعجالي تُمثّل صمام أمان لضمان فاعلية الأوامر الاستعجالية الصادرة وتسهيل تنفيذها؛ حيث تملك النيابة العامة سلطة قانونية وإجرائية لمتابعة تنفيذ الأوامر القضائية الفورية المتعلقة بتسليم المحضون، أو تمكين الحاضنة من مسكن ممارسة الحضانة، أو تحصيل النفقة الغذائية المؤقتة بقوة القانون والنفاذ المعجل. وهو ما يخرج النيابة العامة من قوقعة الدور الإداري الساكن إلى دور ميداني تفاعلي يواكب تسارع الأحداث والتقلبات الاجتماعية، بهدف كبح النزاعات الساخنة التي لا تحتمل بطبيعتها الإنسانية أي تسويف أو تأجيل قضائي.

.2تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر حالات الاستعجال :تتبدى الأهمية العملية والتشريعية لجهدنا البحثي المتواضع في محاولة فض التداخل المعقد، واللبس المنهجي المحيط بتحديد الجهة القضائية المختصة نوعياً ومحلياً بالفصل في الطلبات المستعجلة الأسرية؛ وهي معضلة إجرائية طالما أرقت العمل القضائي وأفرزت تضارباً في الاجتهادات القضائية بين مختلف المحاكم والمجالس القضائية عبر التراب الوطني. فحيث يؤول الاختصاص الإجرائي الواضح والدقيق لقاضي شؤون الأسرة في الفصل في التدابير المؤقتة والتحفظية بموجب أحكام المادتين 182 و183 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك أثناء سير دعوى الطلاق كدعوى تبعية أو فرعية، فإن الإشكال القانوني الحقيقي والمثقل بالتبعات يثور بقوة في تلك الحالات المستعجلة المستقلة بذاتها، والتي تُعرض على القضاء خارج سير أو قيام أي دعوى طلاق أصلية.

إن هذا التداخل الإجرائي لا يمثل مجرد ترف فكري أو نظري، بل هو واقع تطبيقي يمس صميم الحماية القضائية العاجلة؛ إذ إن غياب المعايير الحسمية التشريعية يدفع المتقاضين في الكثير

من الأحيان إلى التخبط بين أروقة القسم التجاري أو المدني الاستعجالي العام، وبين قسم شؤون الأسرة. وعليه، فإن هذا البحث يسعى بصفة دؤوبة لاقتراح معايير ضبط واضحة ومعالم إجرائية دقيقة تفصل بشكل قاطع بين سلطة قاضي الاستعجال العام بالمحكمة (المنعقدة ولايته بموجب المادة 299 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وبين سلطة قاضي شؤون الأسرة، بوصفه القاضي الموضوعي الأقرب والأكثر دراية بتقدير حالة الخطر المحدق بالأسرة، والأقدر على قياس الخصوصية السيكولوجية والاجتماعية المحيطة بمرتادي هذا القسم الحساس.

ومن هذا المنطلق، تبرز الأهمية التشريعية من خلال تسليط الضوء على مكامن النقص في الصياغة الإجرائية الحالية، حيث يلاحظ الباحث أن المشرع الجزائري عندما نظم القضاء الاستعجالي في القواعد العامة، لم يفرز له أحكاماً خاصة تتلاءم وطبيعة النزاع العائلي المتميز بالديناميكية والتغير المستمر. فالقواعد التقليدية للاستعجال القائمة على حماية المصالح المالية أو المادية لا يمكن إسقاطها بطريقة آلية وجافة على علاقات إنسانية محضة، تكون فيها مصلحة طفل قاصر مهددة بالضياع أو التشرد، أو تكون فيها كرامة حاضنة مرتهنة بأمر قضائي يتطلب الصدور في غضون ساعات قليلة دون الخضوع لروتين التبليغات الطويلة.

وتأسيساً على ذلك، يتجلى البُعد العملي للدراسة في محاولة صياغة توليفة توفيقية تستند إلى روح النص التشريعي والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا؛ وذلك لتأصيل فكرة "الاستعجال الأسري المستقل". إذ نرى أن حصر اختصاص قاضي شؤون الأسرة في التدابير التبعية لدعوى الطلاق فحسب (وفقاً للقراءة الضيقة للمادتين 182 و183 المذكورتين) هو إجحاف تشريعي وقصور إجرائي يفوت على أطراف العلاقة الأسرية فرصة الحصول على حماية فورية في حالات غياب دعاوى موضوعية قائمة، كحالة طلب النفقة الاستعجالية لزوجة مهجورة، أو طلب منع محضون من السفر في فترات العطل خارج أطر الطلاق، وهي مسائل تستدعي بطبيعتها تدخل قاضي الأسرة بوصفه قاضياً للاستعجال اللصيق بالنزاع.

وفضلاً عما تقدم، فإن دراسة هذا التداخل تكتسي أهمية بالغة في ترشيد وتوجيه المرفق القضائي ذاته؛ فمن شأن وضع حدود فاصلة ومعايير منضبطة للاختصاص النوعي والمحلي في الاستعجال الأسري أن يؤدي بالضرورة إلى تقليص حجم الأحكام والقرارات القاضية بـ "عدم الاختصاص النوعي"، وهي أحكام معطلة للعدالة ومهدرة لعنصر الزمن الذي يقوم عليه العمل الاستعجالي برُمته. إن إهدار الوقت في دفع شكلي يتعلق بالجهة المختصة قد يترتب عليه ضرر جسيم لا يمكن تداركه بحال من الأحوال، كأن يُحرم طفل مريض من وثائق هويته اللازمة للعلاج في الخارج بسبب تنازع الاختصاص بين قاضي الاستعجال العام وقاضي شؤون الأسرة حول من يملك صلاحية إصدار أمر تسليم الوثائق.

وفي الأخير، تتبلور الرؤية الاستشرافية لهذه الأهمية في إمكانية لفت انتباه المشرع الجزائري نحو ضرورة إرساء قواعد ومقتضيات إجرائية خاصة بالاستعجال الأسري، تتضمن تقليص مواعيد الحضور، وإقرار وسائل تبليغ حديثة، مع منح قاضي شؤون الأسرة ولاية استعجالية عامة ومستقلة تشمل كل المسائل والأحوال الشخصية دون استثناء. وبذلك ينتقل القضاء الأسري من مقاربة الفصل اللاحق في النزاعات، إلى مقاربة الحمائية الاستباقية الفورية التي تدرأ الخطر قبل وقوعه، وتضمن الحفاظ على اللحمة المجتمعية من خلال صيانة النواة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة، وهو المبتغى الأسمى الذي تسعى هذه المذكرة إلى إرساء قواعده التأصيلية والتطبيقية[1].

الفرع الثاني: الاستعجال في الميراث

إن الاستعجال في مسائل الميراث من أهم التطبيقات القضائية التي تستهدف حماية حقوق الورثة بعد وفاة المورث، وذلك تفاديا لكل تصرف غير مشروع قد يمس أموال التركة أو يؤدي

[1]المادتان 182 و183 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلى ضياع الحقوق، خاصة في الحالات التي تتسم بوجود نزاع أو قُصّر أو غياب تمثيل قانوني لأحد الورثة.

لم يعرف المشرع الجزائري الميراث تعريفا مباشرا، وإنما أحال في المادة 555 من قانون الأسرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يُقصد به انتقال أموال وحقوق المورث بعد وفاته إلى مستحقيها من الورثة وفقا للأنصبة الشرعية. وقد نظم المشرع قواعده ضمن المواد من 580 إلى 583 من قانون الأسرة.[1]

ويقوم الميراث على مجموعة من الحقوق التي تمر بمراحل محددة تتمثل في تجهيز الميت، وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه، ثم توزيع ما تبقى على الورثة الشرعيين، وهو ما يبرز الطابع التنظيمي الدقيق لعملية القسمة.[2]

2-إجراءات الاستعجال في قسمة الميراث:

تخضع قسمة الميراث لقواعد قانون الأسرة وأحكام الملكية الشائعة في القانون المدني، وتظهر الحاجة إلى الاستعجال خاصة عند وجود نزاع بين الورثة أو وجود قاصر أو غياب من يمثله قانونا.

وفي هذه الحالات يمكن لكل ذي مصلحة أو للنيابة العامة اللجوء إلى القضاء من أجل طلب تصفية الميراث، حيث يختص قاضي شؤون الأسرة باتخاذ التدابير الاستعجالية اللازمة، مثل

[1] عبد النور عيساوي، محاضرات في أحكام المواريث، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأسرة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2023-2024، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

وضع الأختام على أموال التركة أو إيداع الأموال ذات القيمة، أو تعيين مقدم أو حارس قضائي لتسييرها إلى غاية الفصل النهائي في النزاع.[1]

كما تتميز إجراءات الميراث بالطابع الاستعجالي من حيث السرعة في التبليغ والفصل، حيث يمكن تقليص الآجال إلى 24 ساعة وفقا للمادة 583 من قانون الأسرة، وذلك حماية لحقوق الورثة من أي تأخير قد يلحق الضرر بالتركة.[2]

وتخضع الأوامر الصادرة في هذا المجال لطرق طعن خاصة، حيث لا تقبل المعارضة لكنها تقبل الاستئناف والنقض، كما تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المورث بالنظر في دعاوى الميراث، حتى وإن وُجدت أموال خارج نطاقها الإقليمي.[3]

3-الإجراءات التحفظية على الميراث:

تتمثل أهم الإجراءات التحفظية في وضع الأختام على أموال الميراث، وهو إجراء وقتي يهدف إلى حماية الأموال والمستندات من أي تصرف غير مشروع، ويُتخذ بناء على تقدير القاضي لعنصر الاستعجال أو بناء على طلب ذي مصلحة.

كما يمكن تعيين حارس قضائي لتسيير أموال الميراث إلى غاية تصفيتها النهائية، خاصة عند وجود نزاع بين الورثة، وهو ما يعكس دور القضاء الاستعجالي في الحفاظ على استقرار الحقوق إلى حين الفصل النهائي.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، د.ج، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 222.

[2] المرجع نفسه، ص 223.

[3] المرجع نفسه، ص 223.

[4] صارة بن شيوخ، أمينة مساعدية، الحماية الإجرائية لقضايا الأسرة من خلال إضفاء الطابع الاستعجالي، مجلة صوت القانون، المجلد 9، جامعة البليدة 2، عدد خاص، 26 أفريل 2023، ص 1077.

يتضح أن الاستعجال في الميراث يمثل آلية قضائية مهمة لحماية حقوق الورثة بعد وفاة المورث، من خلال إجراءات تحفظية سريعة تضمن الحفاظ على أموال التركة ومنع أي ضرر أو تصرف غير مشروع إلى غاية الفصل النهائي في القسمة.

المطلب الثاني: حالة وضع الأختام ورفعها

حالة وضع الأختام ورفعها تعد من الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى صيانة الحقوق والأموال في ظروف قانونية معينة حددها المشرع، وعليه سيتم التطرق إلى فرعين حيث يتناول **الفرع الأول** حالة المفقود والوفاة، بينما يتناول **الفرع الثاني** حالة الطلاق وانفصال الزوجين والحجر.

الفرع الأول: حالة المفقود والغائب والوفاة

حالة المفقود والغائب والوفاة تقتضي تدخل القضاء الاستعجالي لاتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة تهدف إلى حماية أموال وحقوق المعنيين من الضياع، إلى حين الفصل النهائي في الوضعية القانونية للشخص أو تعيين من يتولى إدارة شؤونه.

أولا: حالة المفقود والغائب

عرّفت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المفقود بأنه:" الشخص الذي لا يُعرف مكانه ولا تُعرف حياته أو موته، ولا يُحكم بكونه مفقودا إلا بموجب حكم قضائي"[1].

أما الغائب فقد عرفته المادة 110 من نفس القانون بأنه:" الشخص الذي منعته الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو من تسيير شؤونه بنفسه أو بواسطة، مما يترتب عنه ضرر للغير، ويُعامل في بعض الحالات معاملة المفقود"[2]. ويُفهم من ذلك أن الغائب هو شخص كامل الأهلية،

[1] المادة 109 من الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 110 من الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

لكن محل إقامته أو موطنه غير معلوم، مما يجعله غير قادر على إدارة شؤونه أو الإشراف عليها، بخلاف المفقود الذي يغلب عليه احتمال الوفاة مقارنة بالحياة.[1]

وتنص المادة 114 من قانون الأسرة على أن الحكم بالفقدان أو الغيبة أو موت المفقود يصدر بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو من النيابة العامة.[2]

ويختص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ تدابير تحفظية تتمثل في وضع الأختام أو رفعها على المستندات والأوراق الخاصة بالغائب أو المفقود، حفاظا عليها من الضياع، إلى حين تعيين مقدم يتولى إدارة أمواله من طرف محكمة شؤون الأسرة.

كما يجوز اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لرفع الأختام عند توفر حالة الاستعجال، خاصة إذا كان الغائب مديرا أو وكيلا عن غيره، حيث يمكن تعيين حارس قضائي يسمح له بالاطلاع على المستندات وتسليم ما يثبت ملكيته لأصحابه في حال عدم وجود نزاع جدي.[3]

ويختص القاضي الاستعجالي كذلك بالفصل في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأوامر، وبإمكانه رفع الأختام كليا عند زوال أسباب وضعها، أو رفعها مؤقتا لتمكين المعنيين من الاطلاع على المستندات، مع إمكانية إعادة وضعها متى اقتضت الضرورة ذلك.

يتبين أن نظام المفقود والغائب في قانون الأسرة الجزائري يقوم على حماية قانونية دقيقة تهدف إلى صيانة الحقوق والأموال من الضياع، من خلال تدخل القضاء الاستعجالي لاتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة إلى حين الفصل النهائي في وضعية الشخص أو تعيين من يتولى تسيير شؤونه.

---

[1] نعمان محمد، موجز المدخل للقانون النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة، ط1، 1975، ص 231.

[2] المادة 114 من الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[3] عباوي سورية، المرجع السابق، ص 48.

ثانيا: حالة الوفاة

تنص المادة 182 من قانون الأسرة الجزائري على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الأختام أو رفعها على المحلات التي توجد بها أموال ومستندات الشخص المتوفى، خاصة إذا كان بين الورثة قاصر، وذلك باعتبارها من المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت.[1]

ويصدر القاضي قراره إما في شكل أمر على ذيل عريضة في حالة عدم وجود منازعة، أو في شكل أمر استعجالي عند وجود نزاع، بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، كالورثة أو الموصى لهم أو الدائنين، كما يمكن أن يُرفع الطلب من الأشخاص الذين كانوا يقيمون مع المتوفى أو الذين كانوا في خدمته، أو من النيابة العامة في حالات غياب الورثة أو عدم وجود وارث معروف، أو عند وفاة شخص دون أن يترك وارثا.

ويتضح من ذلك أن لكل ذي مصلحة الحق في طلب وضع الأختام على تركة المتوفى، ويستجيب القاضي لهذا الطلب متى توافرت شروط اختصاصه والمتمثلة في الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

كما يختص قاضي الأمور المستعجلة بوضع الأختام على التركة، وله أيضا صلاحية رفعها عند زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء، شريطة التحقق من جدية زوال تلك الأسباب، وإلا جاز له الحكم بعدم الاختصاص لانتفاء عنصر الاستعجال.[2]

ويجوز كذلك رفع الأختام بصفة مؤقتة عند الاقتضاء لتمكين ذوي الشأن من الاطلاع على المستندات، على أن يتم إعادة وضعها عند الحاجة، باعتبار أن هذا الإجراء ذو طبيعة وقتية وتحفظية لا يمس بأصل الحق، كما يمكن للقاضي تعيين حارس مؤقت أو مدير لتسيير التركة

[1] المادة 182 من الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[2] مجدي هرجة مصطفى، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ط1، 1989، ض 571.

عند وجود نزاع بين الورثة، إلى غاية تعيين المصفي من الجهة القضائية المختصة، مع جرد الأموال وإيداع صافي الناتج لدى خزينة المحكمة إلى حين الفصل النهائي في النزاع.[1]

وفي حالة ادعاء وجود مستندات أو منقولات تخص المتوفى داخل أملاك الغير، فقد اختلف الفقه حول إمكانية وضع الأختام في هذه الحالة، فذهب اتجاه إلى رفض ذلك حماية لحرمة المساكن، بينما رأى اتجاه آخر جوازه باعتباره تدبيرا تحفظيا يهدف إلى حماية الحقوق، بشرط تحقق القاضي من جدية الادعاء وتوفر مبررات الإجراء الاستثنائي.[2]

أما المشرع الجزائري فلم يشترط أن يكون الدين محل الطلب محدد المقدار أو حال الأداء، وإنما يكفي أن يثبت طالب وضع الأختام جدية دينه تجاه التركة، سواء كان مصدره عقدا أو غيره، لأن هذا الإجراء ذو طبيعة تحفظية وليس إجراء تنفيذيا.

وتتم عملية وضع الأختام بواسطة المحضر القضائي في الأماكن التي توجد بها الأموال والمستندات، مع تحرير محضر يتضمن تاريخ وساعة التنفيذ، مع مراعاة ترك ما يلزم لسكن الورثة ومعيشتهم. وعند رفع الأختام يتم إعداد محضر جرد شامل للأموال والمستندات، وفي حال حدوث نزاع حول رفعها يمكن اللجوء إلى قاضي الاستعجال للفصل فيه.

كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 499 على تنظيم وضع الأختام ورفعها في حالة الوفاة، وأجاز لقاضي شؤون الأسرة اتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة عن طريق القضاء الاستعجالي.[3]

---

[1] علي راتب محمد، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ط7، 1985، ص 367.

[2] عباوي سورية، المرجع السابق، ص 47.

[3] المادة 499 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، 2022.

يتبين أن نظام وضع الأختام في حالة الوفاة يمثل إجراء تحفظيا استعجاليا يهدف إلى حماية أموال التركة وصون حقوق الورثة والدائنين، من خلال تدخل قضائي سريع يوازن بين ضرورة المحافظة على الحقوق وعدم المساس بأصل الملكية إلى حين الفصل النهائي في النزاع.

الفرع الثاني: حالة الطلاق وانفصال الزوجين والحجر

حالة الطلاق وانفصال الزوجين والحجر تستوجب تدخل القضاء الاستعجالي لضبط الآثار الناتجة عنها بشكل مؤقت، بما يضمن حماية الأطراف الضعيفة وتنظيم الأوضاع الأسرية والمالية إلى غاية الفصل في النزاع بصفة نهائية.

أولا: حالة الطلاق وانفصال الزوجين

تعد حالة الطلاق وانفصال الزوجين من الحالات التي قد تستدعي تدخل القضاء الاستعجالي لاتخاذ تدابير تحفظية عاجلة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأموال أو المنقولات أو المستندات محل نزاع بين الطرفين أثناء سير دعوى الطلاق أو التطليق. وفي هذا الإطار يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الأختام على المحلات التي توجد بها هذه الأموال أو المستندات، وذلك بهدف المحافظة عليها من الضياع أو التبديد أو التصرف غير المشروع إلى حين الفصل في النزاع الأصلي.

كما يملك القاضي الاستعجالي سلطة رفع الأختام كليا أو جزئيا متى تبين له زوال أسباب وضعها أو عدم جدواها، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك لضمان حسن سير الإجراءات. ويُلاحظ أن النظام القانوني الجزائري لا يأخذ بمبدأ اندماج أموال الزوجين بمجرد الزواج، بخلاف بعض الأنظمة الأخرى، حيث تبقى أموال كل طرف مستقلة عن الآخر، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني خاص يقرر خلاف ذلك.[1]

[1] ماموني فاتح، قدوري بوجمعة، المرجع السابق، ص 58.

إن اختصاص القضاء الاستعجالي في هذا المجال يقتصر على اتخاذ تدابير تحفظية وقتية، تتمثل أساسا في وضع الأختام على الأموال أو المنقولات محل النزاع بين الزوجين، دون المساس بأصل الحق أو الحسم في ملكية الأموال، وهو ما يبقى من اختصاص قضاء الموضوع.

كما يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء بناء على طلب أحد الزوجين عند قيام نزاع جدي بينهما، خاصة إذا كان هناك خطر حقيقي على ضياع الحقوق أو التصرف في الأموال محل الخلاف، سواء تعلق الأمر بدعوى الطلاق أو التطليق أو الانفصال، ويهدف هذا التدخل القضائي إلى تحقيق توازن بين حماية الحقوق المالية للأطراف وضمان عدم المساس بها إلى غاية صدور حكم نهائي في أصل النزاع.[1]

يتبين أن تدخل القضاء الاستعجالي في حالة الطلاق وانفصال الزوجين يقتصر على حماية الأموال محل النزاع من خلال إجراءات تحفظية مؤقتة، دون التطرق إلى أصل الحق.

ثانيا: حالة الحجر

نظم المشرع الجزائري نظام الحجر في الفصل الخامس من قانون الأسرة من خلال المواد من 101 إلى 108، باعتباره إجراء قانونيا يهدف إلى حماية الأشخاص الذين فقدوا أهلية التصرف نتيجة عارض يمس قدراتهم العقلية أو تدبيرهم للأموال.

وقد عرفت المادة 101 من قانون الأسرة الحجر بأنه: "من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"،[2] وهو ما يعني أن الشخص الذي يبلغ سن الرشد دون أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية، أو يطرأ عليه ما يفقده القدرة على التمييز والتدبير، لا يعد كامل الأهلية قانونا.

[1] مامون فاتح، المرجع نفسه، ص 58.

[2] المادة 101 من الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

ويتضح من المادة 40 من القانون المدني الجزائري أن الأهلية الكاملة تتطلب عدم وجود أي مانع قانوني، وبالتالي فإن الحجر سواء كان قضائيا أو قانونيا يُعد مانعا من موانع الأهلية يمنع الشخص من مباشرة التصرفات القانونية في أمواله،[1] وعليه فإن تصرفات المحجور عليه تعد باطلة بعد صدور حكم الحجر، وقد تُبطل كذلك إذا ثبت أن أسباب الحجر كانت قائمة وقت إبرام التصرف، وفقا لما نصت عليه المادة 107 من قانون الأسرة.

وفي هذا الإطار، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة، عند توفر حالة الاستعجال، أن يأمر بوضع الأختام على محلات الشخص المحجور عليه أو الذي اتخذت بشأنه إجراءات الحجر، وذلك بناء على طلب أحد أقاربه أو كل ذي مصلحة أو من النيابة العامة، وذلك بهدف حماية أمواله من التصرف أو الضياع إلى حين الفصل النهائي في وضعه القانوني.[2]

كما يملك القاضي الاستعجالي سلطة رفع الأختام كليا أو جزئيا متى زالت الأسباب التي دعت إلى وضعها، على غرار ما هو معمول به في حالة الوفاة، وذلك متى اقتضت الضرورة حماية الحقوق وضمان حسن سير الإجراءات.[3]

يتضح أن نظام الحجر يقوم على حماية الشخص عديم الأهلية أو ناقصها من خلال تقييد تصرفاته المالية، ويبرز دور القضاء الاستعجالي في هذا المجال كآلية تحفظية تهدف إلى صون أموال المحجور عليه وحمايتها من الضياع إلى حين الفصل النهائي في حالته القانونية.

[1] المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، تنص على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية".

[2] العيش فضيل، المرجع السابق، ص 87.

[3] علي راتب محمد، المرجع السابق، ص 454.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التشريحية المعمقة التي أفردناها لمعالجة موضوع "حالات الاستعجال المعروضة أمام قاضي شؤون الأسرة في التشريع الجزائري"، يتضح جلياً أن القضاء الاستعجالي في المجال الأسري يُعد آلية قانونية مهمة وفعالة لتحقيق الحماية العاجلة للحقوق، وضمان استقرار الروابط الأسرية في ظل ما قد يشهده الواقع الاجتماعي من نزاعات مستعجلة لا تحتمل التأجيل. ولا غرو أن هذه الفعالية تنبثق أساساً من الخصوصية التي تطبع المنازعة الأسرية؛ فهي ليست مجرد خصومة مالية أو تجارية عابرة، بل هي مسألة ترتبط بالكيان الإنساني والنظام العام الاجتماعي. كما تبين من خلال التحليل أن المشرع الجزائري حاول إحاطة هذا النوع من القضايا بجملة من النصوص والإجراءات التي تمكّن قاضي شؤون الأسرة من التدخل السريع لحماية الأطراف المتضررة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مبدأ عدم المساس بأصل الحق. هذا المبدأ الأخير يمثل الحصن المنهجي الذي يمنع قاضي الاستعجال من التغول على اختصاص قاضي الموضوع، ويضمن بقاء التدابير المتخذة تدابير مؤقتة بطبيعتها، تزول بزوال سببها أو بالفصل في جوهر الخصومة، مما يعكس حكمة تشريعية توازن بين متطلبات الحماية الآنية وضوابط الاستقرار القانوني الدائم.

وقد توصلت هذه الدراسة من خلال تتبع النصوص التشريعية واستقرائها، وإسقاطها على الواقع العملي والميداني في المحاكم والمجالس القضائية، إلى مجموعة من النتائج نبرزها تفصيلاً فيما يلي:

- **أن القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة يمثل وسيلة قانونية استثنائية تهدف إلى تحقيق السرعة في الفصل دون المساس بجوهر الحق** :حيث يقتصر دور القاضي هنا على تحسس ظاهر المستندات والأوراق المعروضة أمامه لدرء الخطر المحدق، دون التعمق في أصل الحقوق أو تفسير العقود والاتفاقات الأسرية التي تخرج عن نطاق ولايته المؤقتة.

- **أن قاضي شؤون الأسرة يتمتع باختصاص واسع في معالجة الحالات المستعجلة المتعلقة بالحضانة والنفقة والمسكن والولاية** :وتتجلى هذه الأهمية في قدرة القاضي على اتخاذ تدابير حمائية فورية، مثل إسقاط الحضانة مؤقتاً إذا تبين وجود خطر معنوي أو مادي على المحضون، أو الأمر بنفقة غذائية مؤقتة لسد رمق الأبناء، أو تمكين الحاضنة من مسكن ممارسة الحضانة استعجالياً لتفادي تشرد الأسرة.
- **أن التنظيم التشريعي الجزائري وفر إطارا قانونيا يسمح بالتدخل الفوري في الحالات التي تمس مصلحة الأسرة والطفل** :لاسيما من خلال التعديلات المتلاحقة التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة، والتي جعلت المصلحة الفضلى للطفل هي المعيار الأساسي والموجه لأي قرار قضائي يصدر في المادة الاستعجالية.
- **أن فعالية القضاء الاستعجالي تتوقف على سرعة الإجراءات وحسن تقدير القاضي لدرجة الاستعجال في كل حالة** :فالاستعجال مسألة موضوعية متغيرة لا يمكن حصرها سلفاً، بل تترك للفطنة القضائية التي تزن كل حالة بميزان الخطر المحدق، والضرر الجسيم الذي قد يتعذر تداركه أو إصلاحه إذا أُحيل الأطراف إلى إجراءات التقاضي العادية الطويلة.
- **أن بعض الحالات ما تزال تثير إشكالات تطبيقية بسبب غموض النصوص أو تداخل الاختصاصات** :وخاصة في النزاعات التي تقع في منطقة رمادية بين اختصاص قاضي شؤون الأسرة الموضوعي في تدابيره الاستعجالية، وبين القاضي الاستعجالي العام، مما يفتح الباب أحياناً أمام تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي ويؤدي إلى إطالة أمد النزاع رغم طبيعته المستعجلة.
- **أن القضاء الاستعجالي يسهم بشكل كبير في الحد من تفاقم النزاعات الأسرية وحماية الطرف الضعيف داخل الأسرة** :إذ يمثل الملاذ القانوني السريع للمرأة المطلقة أو الأطفال القصر لمنع تعسف الطرف الأقوى اقتصادياً أو اجتماعياً، ويعمل كأداة ردع إجرائية فورية تمنع الأطراف من محاولة فرض سياسة الأمر الواقع خارج أطر القانون.

- **أن الطبيعة التنفيذية للأوامر الاستعجالية الأسرية المشدودة بالنفاذ المعجل بقوة القانون تشكل الضمانة الحقيقية لعنصر السرعة** :حيث لا يترتب على الطعن فيها بالاستئناف أي أثر موقف للتنفيذ، مما يمنع المحكوم عليه من المماطلة كيدياً لإلحاق الضرر بالطرف المستفيد.

أما فيما يتعلق بالتوصيات والاقتراحات التي نراها ضرورية لتطوير هذا الفرع القضائي المهم وتقويم اعوجاجه الميداني، فيمكن تقديم ما يلي:

- **ضرورة تعزيز التكوين المتخصص لقضاة شؤون الأسرة في مجال القضايا الاستعجالية لما لها من خصوصية إنسانية وقانونية** :وذلك من خلال إدراج برامج تدريبية متعمقة في المدرسة العليا للقضاء تركز على الأبعاد النفسية والاجتماعية للنزاعات الأسرية، وكيفية الموازنة بين النصوص الجافة والروح الإنسانية للعدالة.
- **العمل على مراجعة بعض النصوص القانونية لتوضيح أكثر للحالات الاستعجالية وتفادي الغموض في التطبيق** :ونقترح في هذا الصدد تدخل المشرع بنصوص صريحة تفصل بدقة بين تدابير قاضي الموضوع الاستعجالية والأوامر المبنية على طلب، ووضع معايير شبه منضبطة لتوجيه سلطة القاضي التقديرية في تحديد مفهوم "الخطر المحدق."
- **دعم الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية لتخفيف الضغط على القضاء الاستعجالي :** وذلك عبر تفعيل دور مجالس الصلح العائلية ومكاتب الوساطة الاجتماعية وتوفير مساعدين اجتماعيين مؤهلين داخل المحاكم، لفض النزاعات ودياً قبل وصولها إلى مرحلة الخصومة القضائية الساخنة.
- **تعزيز الرقمنة داخل المحاكم لتسريع إجراءات الفصل في القضايا المستعجلة** :من خلال السماح برفع الدعاوى الاستعجالية الأسرية إلكترونياً، وتبليغ الخصوم عبر الوسائط الرقمية

الحديثة، وتقليص آجال استخراج الأوامر وصيغتها التنفيذية إلكترونياً بما يتلاءم مع عنصر الزمن الحرج.

- **تكثيف التوعية القانونية للمواطنين حول حقوقهم وإجراءات اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في المسائل الأسرية** :من خلال الحملات الإعلامية، ومؤسسات المجتمع المدني، لتوجيه الأفراد نحو الاستخدام السليم لهذه الآلية الاستثنائية دون تعسف في استعمال حق التقاضي أو إغراق المحاكم بدعاوى كيدية.
- **تطوير التنسيق بين مختلف الجهات القضائية والاجتماعية لضمان حماية أفضل لمصلحة الأسرة والطفل** :عن طريق إنشاء آلية ربط مباشر وسريع بين أقسام شؤون الأسرة ومصالح الضبطية القضائية والمؤسسات الحمائية الاجتماعية، لضمان التنفيذ الفوري والآمن للأوامر الصادرة، لاسيما المتعلقة بتسليم الأطفال ومنع تهريبهم.
- **إنشاء نيابة متخصصة لشؤون الأسرة محاطة بصلاحيات واسعة** :تتدخل تلقائياً كطرف أصيل في القضايا الاستعجالية التي يكون فيها القصر مهددين في سلامتهم البدنية أو الأخلاقية، مما يوفر غطاءً حمائياً عاماً مكملاً لسلطة القاضي الاستعجالي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

-سورة الاطلاق.

ثانيا: النصوص القانونية

-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21.

-الأمر 05-09 المعدل لقانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 04 ماي 2005، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 22 جوان 2005، المعدل للأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، 2022.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، تنص على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية".

ثالثا: الكتب

-إبراهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1882.

-إبراهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

-بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، د.ج، الطبعة 2، دار النشر مطبعة المنار، سطيف، 2021.

-الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، د.ج، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

-بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

-بوقندور سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، ط1، دار الأمية للنشر والتوزيع، 2015.

-الحمصي محمد طلال، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، دار البشير، عمان، ط1، 1996.

-العيش فضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007-2008.

شوقي إبراهيم عبد الكريم عالم، الولاية في عقد النكاح (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

-صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

-طاهر حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

-علي راتب محمد، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ط7، 1985.

-عيد جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية: دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

-كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، د.ج، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.

-مجدي هرجة مصطفى، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1989.

-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 4، الطبعة 3، دار الفكر، دمشق، 1996.

-لحسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة، الجزائر، 2005.

-معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

-نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.

-نزهة شبايكي، قانون الأسرة الجزائري على ضوء قرارات المحكمة العليا، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

-نعمان محمد، موجز المدخل للقانون: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة، ط1، 1975.

-زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، الجزائر، 2010.

رابعا: المقالات العلمية

– سارة بن شيوخ، أمينة مساعدية، الحماية الإجرائية لقضايا الأسرة من خلال إضفاء الطابع الاستعجالي، مجلة صوت القانون، المجلد 9، جامعة البليدة 2، عدد خاص، 26 أفريل 2023.

–سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد السابع ، العدد 01 ماي 2020.

–عبد الجليل بوبندير، النيابة الشرعية بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 5، الجزائر، العدد 5، 2020.

–قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 79891 الصادر بتاريخ 30/04/1990، المجلة القضائية، العدد 01.

–نسيمة شيخ، سناء شيخ، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 1، 2017.

– بشير محمد، الأحكام الفاصلة في الموضوع و الصادرة قبل الفصل فيه، مقال منشور في ق.إ.م.إ ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 4، 2013.

خامسا: الأطروحات والمذكرات

–ختاوي زين الهدى، قضايا الاستعجال في شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021–2022.

-حمليل صالح، إجراءات التقاضي في الزواج والطلاق، رسالة دكتوراه تحت إشراف الدكتور نشوار الجيلالي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 1998.

-عباوي سورية، القضاء المستعجل في مواد شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع المنازعات، جامعة ابن خلدون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2012-2011.

-ماموني فاتح، قدوري بوجمعة، حالات الاستعجال أمام قاضي شؤون الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، المركز الجامعي الصالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2020-2021.

سادسا: محاضرات

- حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ج، د.ط، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019.

-عبد النور عيساوي، محاضرات في أحكام المواريث، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأسرة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2024-2023.

-غربي نجاح، محاضرة الدعوى الإستعجالية، أوامر اللأداء، الأوامر على العرائض، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

فهرس المحتويات:

مقدمة 1

الفصل الأول : ماهية القضاء الاستعجالي في الأحوال الشخصية **5**

المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعحالي وأهميته **6**

المطلب الأول : مفهوم القضاء الاستعجالي **6**

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي **6**

الفرع الثاني : خصائص القضاء الاستعجالي **10**

المطلب الثاني: أهمية القضاء الاستعجالي **14**

الفرع الثاني: تعزيز كفاءة النظام القضائي **16**

المبحث الثاني: شروط القضاء الاستعجالي **18**

المطلب الأول: الشروط الموضوعية **19**

الفرع الأول: حالة الاستعجال **19**

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق **20**

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية **23**

الفرع الأول: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية **23**

الفرع الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة الاستعجالية **28**

الفصل الثاني : حالات الاستعجال 34

..... 34

المبحث الأول: حالات الاستعجال التي تدخل ضمن الولاية **36**

تعريف الأسرة **36**

المطلب الأول: حالات الاستعجال الولائي **41**

الفرع الأول: إلزام الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية وعدم تسليم الأبناء القصر **41**

الفرع الثاني: امتناع الولي زواج من تحت ولايته **42**

المطلب الثاني: حالات الاستعجال المتعلقة في شؤون الأسرة **43**

الفرع الأول: الاستعجال في الحضانة المؤقتة والنفقة المؤقتة 43

الفرع الثاني: الاستعجال في المسكن وحق الزيارة المؤقتة.....49

المبحث الثاني: الحالات الاستعجالية في المادتين 182و 183 من قانون الأسرة الجزائري 54

المطلب الأول: الاستعجال في النيابة الشرعية والميراث 54

الفرع الأول: الاستعجال في النيابة الشرعية.....55

الفرع الثاني الاستعجال في الميراث.....67

المطلب الثاني: حالة وضع الأختام ورفعها 70

الفرع الأول: حالة المفقود والغائب والوفاة.....70

الفرع الثاني: حالة الطلاق وانفصال الزوجين والحجر.....74

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع حالات الاستعجال المعروضة أمام قاضي شؤون الأسرة في التشريع الجزائري، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم للقضاء الاستعجالي في المجال الأسري، وبيان أهم خصائصه وإجراءاته، كما تسلط الضوء على تدخل القاضي الاستعجالي لحماية الحقوق الأسرية بصفة عاجلة في قضايا الحضانة والنفقة والولاية والمسكن، وتبرز أهمية هذا النوع من القضاء في تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في النزاعات وضمان حقوق الأطراف، إضافة إلى توضيح نطاق تدخل قاضي شؤون الأسرة ومدى فعالية النصوص القانونية في معالجة الحالات المستعجلة، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لفهم الواقع القانوني وتفسير النصوص المنظمة له، وتخلص إلى أن القضاء الاستعجالي يمثل آلية فعالة لحماية الاستقرار الأسري والحد من تفاقم النزاعات.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الاستعجالي، قاضي شؤون الأسرة، الحضانة، النفقة، التشريع الجزائري.

Summary of the study:

This study addresses urgent cases brought before the Family Affairs Judge In Algerian legislation, by analyzing”the legal framework governing urge”t judicial procedures in family matters, and highlighting their main characteristics and procedures, it also sheds light on”the intervention of the urgent judge to protect family rights in an Immediate manner in custody, alimony, gu’rdianship, and housing cases, and emphasizes the ”mpor’ance of this judiciary In achieving a balance between the speed of dispute re’olution and safeguarding the right” of parties, in addition to clarifying”the scope of Intervention of the Family Judge and the effectiveness of legal texts In handling urgent cases, the study”adopts a descriptive analytical approach to”understand the legal reality and Interpret the relevant provisions, and concludes that urgent judicial procedures represent an effective mechanism to protect family stability and limit the escalation of disputes.

Keywords:

Urgent judiciary, Family Affairs Judge, custody, alimony, Algerian legislation.